# الماجريات الفقهية عند مالكية الغرب الإسلامي

## (نماذج من نوازل الأحوال الشخصية)

✍ د. كمال بلحركة
أستاذ بجامعة ابن زهر

✍ د. مبارك أبو معشر
أستاذ بجامعة القاضي عياض

**الملخص**

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

يعرض هذا البحث اجتهادا فقهيا متميزا في تاريخ التشريع والفقه الاسلامي عرف باسم "الماجريات"، أو ما جرى به العمل، وهو اجتهاد انفرد به فقهاء المالكية بالغرب الإسلامي دون باقي المدارس الفقهية.

والمقصود و"ماجرى به العمل" الأحكام الشرعية التي اتفق الفقهاء على إجراء العمل بها في الفتوى والقضاء، في سياق تقنين وتنظيم للقضاء والفتوى. وقصدنا بالغرب الإسلامي المنطقة التي تغطيها جغرافيا حاليا دول: ليبيا، وتونس، الجزائر، المغرب، الاندلس، موريتانيا.

وتستعرض هذه الدراسة هذا الاجتهاد، في مقدمة، وثلاثة مباحث رئيسية، وخاتمة. خصصنا المقدمة لبيان السياق الحضاري والثقافي والتاريخي للماجريات؛ إذ لا تدرك

أهميتها الفقهية والاجتهادية والاجتماعية، بمعزل عن كونها لبنة في مشروع بناء صرح المؤسسة القضائية بالغرب الإسلامي، والتنظير لعملها وهيكلتها وإجراءاتها. وما يقتضيه كل ذلك من تشريع واجتهاد فقهيين، بالتأليف في التدوين والتقنيين الفقهي.

**Abstract:**

This research presents a distinct jurisprudence in the history of Islamic legislation and jurisprudence. It is known as the "Majeryat"، or what was done with the work، a jurisprudence that was unique to the Maliki scholars of the Islamic West without the rest of the schools of jurisprudence.

The meaning of "what has been done" is the Islamic rulings that the jurists agreed to carry out in the fatwa and the judiciary، in the context of legalization and regulation of the judiciary and fatwa. We have referred to the Islamic West in the region currently geographically covered by countries: Libya، Tunisia، Algeria، Morocco، Andalusia and Mauritania

This study reviews this jurisprudence، in the introduction، three major sections، and a conclusion. We dedicated the introduction to the cultural، civi and historical context of the Majeryat. It does not realize its jurisprudence، jurisprudence and social importance، apart from being a building block in the project of building the edifice of the judicial institution in the Islamic West، And the endoscopy for its work، structure and procedures. And the legislation and jurisprudence required by all of this، By writing in codification and doctrinal legalization.

## مقدمة

تعتبر الماجريات . ما جرى الاتفاق بين القضاة والمفتين والموثقين على العمل به . عند فقهاء المالكية بالغرب الإسلامي، فنا فقهيا من فنون فقه القضاء واالفتيا، ولا يمكن للباحث وللمتبع إدراك أهميته وماهيته، وإدراك قيمته الفقهية والقضائية والاجتماعية، دون النظر إليه باعتباره من ثمار المشروع الحضاري؛ العلمي والسياسي والثقافي لدول الغرب الإسلامي منذ القرن الثاني الهجري. الذي كان من أهم أوراشه الكبرى، بناء المؤسسة القضائية وتنظيمها، باعتبارها أخطر مؤسسات الدولة بعد الحكم، وقبل الجيش وغيرها من أركان الدولة. لأن القضاء هو ضامن العدل والإنصاف، وصمام امان المجتمع واستقراره.

لذا اشتغل العلماء والساسة على بناء لبنات القضاء، وتنظيمها ورعاية تطويرها، على مسارين ودعامتين أساسيتين؛ أولاهما العناية بالجانب المؤسساتي الهيكلي، وثانيتهما الجانب التشريعي؛ إلى أن أضحت المؤسسة القضائية بالغرب الإسلامي منارة رائدة إداريا وتشريعيا؛ نقل المشارقة والغربيون أنموذجها وبنوا قضاءهم على منوالها ونهجها.

المسار المؤسساتي: مأسسة مؤسسة القضاء وهيكلته قاعدة البناء والتاسيس، حيث تم تخصيص فضاء خاص لمجالس القضاة، يحفظ مكانتهم وهيبة الدولة ورجالها، فشيدت المحاكم، وتم اختيار القضاة وفق نظام وشروط[1]، وتعيين نوابهم، ومستشاريهم، ومساعديهم من كتاب، وعدول، مع تحديد اختصاصات كل فئة، ورسم

[1]- كان يختار لولاية القضاء الفقهاء الأغنياء، منعا للرشا وامتداد أيدي القاضي لأموال الناس. وفي زمن الموحدين كانوا لا يولون القاضي بمكان واحد لأكثر من عامين، عملا بوصية عمر بن الخطاب، لذلك نجد في زمن= =المرينيين القاضي علي بن عبد الله الفاسي (ت000000هـ)، وُلي قضاء بشاطبة بالاندلس، ثم نقل إلى مراكش بالمغرب، ثم بشريش، وجيان، وقرطبة، بالاندلس، ثم عاد للمغرب قاضيا بسبتة، وفاس، ثم أغمات وريكة، ثم بمراكش. معلمة الفقه، ج.1، 7، 10.

وحدود العلاقة بين المؤسسات. وتم إحداث القضاء المتخصص[2]، كقضاء النساء، وقضاء العساكر، وقضاء البوادي، وقضاء ركب الحجيج المغربي[3]، وفرضت التغيرات الاجتماعية والتجارية والعمرانية؛ ظهور علم الوثائق والشروط، فأحدثت لتدبير العقود وحماية الحقوق ولاية خطة التوثيق[4]، بإزاء ولاية القضاء بتخصصاته، فانتقل تلقي الشهادات من مسؤولية قضاة الحكم إلى العدول[5] .

ومن أجل حماية الحقوق وتوثيق الأحكام والعقود وأرشفتها، اعتمد نظام السجلات، ومؤسسة كتاب القضاة، لتحرير الأحكام، وتسليم نسخ منها للمحكوم له لتنفيذ حكمه[6]؛ فاقتضى الأمر إحداث خطاب القاضي[7]. وتم فصل العلاقة بين القضاء والفتيا[8].

وبذلك غدا القضاء في الغرب الإسلامي مؤسسة مكتملة البناء واضحة المعالم. بنيت بإزاء صرح تشريعي، خلف تراثا قضائيا وفقهيا من آلاف الكتب والتقاييد والوثائق. لا زال في حاجة للدراسة الأركيولوجية والتاريخية.

---

[2]- أحدث القضاء المتخصص منذ القرن الثالث: قضاء العساكر، وقضاء ركب الحجيج، وقضاء النساء، وقضاء البوادي. بنعبد الله، معلمة الفقه، ج.1، 107.

[3]- قاض يعينه السلطن لمرافقة ركب الحاج المغربي إلى المشرق، للحسم في المنازعات بين أفراد الركب. قلد يوسف المريني الفقيه محمد بن زغبوش قضاء ركب الحجيج عام 703 هـ . بنعبد الله، معلمة الفقه، ج.1، 12.

[4]- ولي ولاية خطة التوثيق القاضي محمد بن يحيى بن لبابة. القاضي عياض بن موسى السبتي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك في أعيان علماء مذهب مالك، ج.6 (تحقيق جماعي، منشورات وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، المغربية، ط.1، مطبعة فضالة – المحمدية)، 91.

[5]- أقدم وثيقة اندلسية تمت كتابتها فيما وقفت عليه، هي عقد صداق الإمام يحيى بن يحيى الليثي(152 هـ - 234 هـ) تلميذ الإمام مالك، ومتدخل موطئه إلى الأندلس. نقل نصه: أبو إسحاق إبراهيم الغرناطي، الوثائق المختصرة (تحقيق مصطفى ناجي رحمه الله، منشورات مركز إحياء التراث المغربي، الرباط، ط.1، 1988)، 12 .

[6]- "أصدر المولى محمد بن عبد الله ظهيرا أمر فيه القضاة بكتابة الأحكام في كل قضية في رسمين يأخذ المحكوم له رسما يبقى بيده حجة على خصمه والمحكوم عليه رسما ومن حكم ولم يكتب حكمه ولم يشهد عليه العدول فهو معزول. بنعبد الله، معلمة الفقه" . بنعبد الله، معلمة الفقه، ج.1، 9.

[7]- إعلام من القاضي بخطه وتوقيعه الحاكمَ أو القاضي، أو المدعى عليه، وكل من يعنيه أمر الحكم أويهمه، ومن يُقتضى تنفيذ الحكم. أن القاضي المُخاطب على الحكم والموقع عليه بشكله المعلوم، يأمر بإعماله ونفاذه. ثم انتق الخطاب إلى الوثاق العدلية بعد ذلك.

[8]- كان الفقهاء والمفتون بالغرب الإسلامي، يمارسون ما عرف اليوم بمهنة المحاماة دون أجرة. حيث كان من حق الخصم، أن يطلب من العلماء والفقهاء، بيان الحكم الشرعي في خصومته كتابة. ليدلي به لدى القاضي قبل إصدار حكمه مثل المذكرات التي تقدم اليوم أما المحاكم. ويمكنه أيضا تقديمها بعد الحكم لقاضي القضاة أو للحاكم. ملتمسا نقض حكم القاضي.

المسار التشريعي: واكب البناءَ المؤسساتي للمجتمع وللقضاء خصوصا، تنظير وعملٌ واجتهادٌ تشريعي فقهي وقضائي متميز ومتخصص، سار طيلة قرون بالتوازي مع مشروع المأسسة المتقدم بيانه أهم معالمه؛ فرضه اتساع المؤسسة القضائية وتعدد اختصاصات القضاة وتعدد مساعديهم، ولوزم ووضوح الإجراءات القضائية المتعلقة بالدعاوي والمنازعات، وسلامة إجراءات التنفيد، وتحديث وتحيين مساطر توثيق العقود، وانتساخ الأحكام والخطاب عليها. حتى ضاقت كتب الفقه عن استيعاب هذا التطوره وفروعه، فاستقل فقه القضاء بغربنا الإسلامي بمصنفاته المتخصصة عن كتب الفقه العام. فظهرت كتب متخصصة في الإجراءات، والوثائق، وأحكام السجلات ومسكها، الأحكام القضائية، والفتوى، والنوزل بمختلف فروعها.

كل ذلك من أجل سلاسة عمل القضاة، وسرعة البت والنظر في الاحكام، وتقريبها من أجل تقنينها وتوحيدها على ما به القضاء على المذهب السائد[9]، لأن بذلك يُمنع النزاع، وتقل الخصومة، وتسري الأحكام وتَنفذ، ويقل الطعن فيها والخلاف. فنهض لأجل ذلك العلماء على تجميع أحكام القضاة وأقوال الأئمة في المسائل وتوثيقها، وترتيبها حسب مواضيعها، أو على أبواب الفقه[10] ووضعت بين يدي القضاة مُدونات للأحكام والنوازل[11]، وختم مسار التأليف المتخصص في فقه القضاء، في القرن الحادي عشر، بظهور فقه العمل الذي اختص في جمع وتدوين وتوثيق المسائل التي جرى بها العمل فتيا وقضاء، وتحقيق الأحكام فيها بإحكام وتوثيق مصادر الأقوال وعزوها لأصحابها وبيان

---

[9]- كان القضاة بقرطبة، منذر بن سعيد البلوطي الظاهري (265 هـ . 355هـ)، ظاهري المذهب، ولكنه لما عين قاضيا للقضاة بقرطبة سنة 339هـ، وكان قضاؤه لستة عشر سنة بمذهب مالك بن أنس وأصحابه الذي عليه العمل في بلده قرطبة. أبو الحسن علي بن عبد الله الجذامي النباهي المالقي الأندلسي تاريخ قضاة الأندلس: "المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا" (لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت/لبنان ط.5، 1403هـ -1983م)، 74 . 75.

[10]- مثال ذلك: "منتخب الاحكام لابن أبي زمنين (324 هـ - 399هـ) ،"ديوان الاحكام الكبرى" للقاضي ابن سهل الجياني ت486)، "معين الحكام على القضايا والاحكام"، لأبي إسحاق التونسي، قاضي الجماعة بتونس (ت733هـ) .

[11]- "تحفة العقود والأحكام في نكت العقود والاحكام في مذهب الإمام مالك بن انس" للقاضي أبي بكر بن محمد بن عاصم الاندلسي الغرناطي (ت829هـ). ووضع عليها القضاة والفقهاء العشرات من الشروح والحواشي. ثم تلتها "تحفة الحكام بمسائل التداعي والاحكام"، التي اشتهرت بلامية الزقاق، لأبي القاسم الزقاق(ت 932هـ)

حججهم ومستندهم في النظر والاستدلال. بما يعين القضاة على سرعة البت في الاحكام، ويغنيهم عن الرجوع للبحث في الأمهات والمطولات. وإسهاما في بناء النظام والتنظيم القضائي الذي جرى إرساؤه واعتماده في الغرب الإسلامي، وصرح بذلك سيدي عبد الرحمن الفاسي(ت1096هـ ) في مقدمة نظمه العمل الفاسي:[12]

وبعد فالقصد بهذا النظام بَعْضُ مسائل من الأحكام
جرى بها ليَرْفَعَ الخلافَ عَمل فاس يَتْبَع الأَعْراف

فبين رحمه الله أن القصد من التصنيف المتخصص، المُفْرد والمُتفَرد في مسائل العمل وقضاياه، إنما هو فتل في حبل ذلك السرادق الكبير الذي سطرنا في صفحات هذه المقدمة نتفا من آثاره الشاهدة، وسنبرز في هذا هذا البحث المتواضع، رافدا منه وثمرة من بنات إبداعة؛ وهي الماجريات الفقهية، التي سنعرضها مختصرة في ثلاثة مباحث:

الأول في التعريف بماجرى به العمل وشروطه واقسامه، ومكانته عند العلماء، مع بيان جزء من إبداعهم في أحكام العمل وإحكامه بحثا وتصنيفا.

وفي المبحث الثاني أبرز نماذج من الماجريات الكاشفة عن إبداع الفقهاء في نقل الشريعة السمحة إلى واقع المجتمع ومراعاة خصوصياته واعرافه، مع الحرص على انجماعه واستقراره، مكتفيا في ذلك بمسائل من فقه الأحوال الشخصية على سبيل المثال.

أما المبحث الثالث، فاكتفيت في بمسألتين من غير باب الاحوال الشخصية، للتمثيل لجريان العمل في سائر أبواب المعاملات والعبادات.

[12]- عبد الرحمن الفاسي، نظم العمل الشهير بالعمل الفاسي، (مطبوع ضمن المجموع الكبير لمهمات المتون، ط. بدون تاريخ)، الأبيات 4 – 5، من المقدمة

# المبحث الأول : تعريف الماجريات وشروطها وأحكامها وأهميتها

## أولا: تعريف "ما جرى به العمل"، شروطه أقسامه

**1. تعريف ما جرى به العمل:** هو اتفاق الفقهاء على الفتوى، والحكم والقضاء برأي من آراء الإمام مالك أو اختيارات تلامذته أو علماء المذهب؛ سواء أكان هذا القول مشهورا أم راجحا أم شاذا. وقد يكون الرأي المُجْرى به العمل من خارج المذهب. وجريان العمل بما ذُكر يعد مرجحا له، ولو كان شاذا أو ضعيفا. ويجب إعمال الحكم والفتوى به، ولو كان في مقابل المشهور.

وعرفه العلامة النوازلي سيدي محمد بن أبي القاسم السجلماسي الرباطي فقيه الماجريات، والمتفرد بجمعها، والتصنيف المتخصص فيها رحمه الله[13] بقوله: "والمراد بالعمل بالقول حكم الأئمة به، واستمرار حكمهم به، ومتى كان القول المعمول به راجحا بالعمل، لم يجز للقاضي، ولا للمفتي العدول إلى غيره؛ ولو كان مشهورا... ويقضي بالمشهور ما لم يجر العمل بغيره؛ فإن جرى العمل بالشاذ قضى به، وترك المشهور."[14]

ويعتبرالحكم بما جرى به العمل عند الفقهاء والقضاة والموثقين مصدرا رئيسا للفتوى وملزما للقضاء عند مالكية المغرب، والعمل متى جرى عندهم وجب التزامه

---

[13]- العلامة سيدي محمد بن أبي القاسم السجلماسي البجعدي الشهير بالرباطي (ت1214): من أهم من اختص بالتأليف في المسائل التي جرى بها العمل بالمغرب الأقصى وعند المالكية عموما، له ستة مصنفات خاصة فيما جرى به العمل: "معتمد الحكام في مسائل الأحكام"، "شرح معتمد الحكام"، و"تكميل معتمد الحكام"، و"التكميل والمعتمد"، و"فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد"، شرح العمل الفاسي". كمال بلحركة، العلامة سيدي محمد بن أبي القاسم السجلماسي البجعدي الرباطي (ت 1214) حياته وآثاره، (دار العرفان للنشر والتوزيع، أكادير . المغرب، ط.2، 2020)، 30.

[14]- محمد بن أبي القاسم السجلماسي الرباطي، فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد". (مخطوط الخزانة المركزية لجامعة الملك عبد العزيز بجدة بالعربية السعودية قسم المخطوطات برقم: 2046)، و2 – 3. ونقل في ذلك نصوصا وأقوالا عديدة لأئمة المذهب كابن فرحون، الشيخ مصطفى الرماصي، علي الأجهوري، وعيسى السكتاني، وأبي الحسن الصغير، والعبدوسي، والمجاصي، وميارة وغيرهم.

والعمل به والقضاء بموجبه ولو خالف المشهور أو الراجح من أقوال الأئمة؛ كما أن جريان عمل الفقهاء والقضاة بالحكم يكون مرجحا له؛ وذلك لما يحققه من مصلحة شرعية.

**2. مرتبة القول الذي يجري به العمل:** بناء على تعريف العلامة السجلماسي للعمل، وباستقرائنا للمسائل الجاري بها العمل، فإن العمل قد يُجرى بالقول المشهور، أو الراجح، أو الضعيف، أوالشاذ. وقد يجرى برأي خارج المذهب مراعاة للخلاف، أو باجتهاد مستقل؛ متى لم يسبق في المسألة قول، أو نظير يقع التخريج عليه. ومتى قدم العمل بما دون المشهور عليه؛ لأن لرجحانه في النظر تحقيقا للمصلحة، أو سدا للذريعة، أو مراعاة للخلاف. وكل ذلك من قواعد المذهب وأصوله، كما سيأتي بيان ذلك مفصلا في هذا البحث.

وقد غلط أغلب الباحثين في الماجريات في تعريف العمل، بأنه "العدول عن الحكم والفتوى بالمشهور والراجح، واعتماد الضعيف أو الشاذ". وهذا غلط منهجي دأبوا عليه، حتى صار كأنه قاعدة جرت بها الألسنة والركبان والكتبة، ممن لم يطلعوا على كتب العمل بحثا وتحقيقا؛ وإنما ينقلون مسائله عن غيرهم، لا من مصادرها.

وفعلا أجري العمل ببعض الأقوال الضعيفة والشاذة، ولكن غالب ما أُجري العمل به إنما كان على المشهور والراجح. لكن الاعتبار والرجحان بجريان عمل الفقهاء والحكام والقضاة والموثقين بذلك القول، لا برُتبته بين أقوال المذهب. فبجريان العمل صار مُرجحا له على من هو أعلى منه رتبة. قال العلامة الشنقيطي رحمه الله[15]:

"وقدم الضعيف عن جرى عمل  به لأجل سبب قد اتصل

يجب تقديم القول الضعيف في العمل على المشهور، إذا تخالفا؛ إذا ثبت العمل.. وإن كان شاذا" لأن الأصل هو العمل بالمشهور، ولكن "كل مشهور يُعمل به؛ إن لم يترجح

[15]- سيدي عبد الرحمن بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، ج.2 (اعتنى به ناجي إبراهيم السويد، دار الكتب العلمية بدون تاريخ) 237، البيت: 483.

الشاذ بالعمل، ولو لم يعمل بالمشهور أمس لعمل به اليوم."[16]، وذلك لتغير أحكام القضاة حسب المصلحة، وسدا للذريعة، كما في مسألة الشفعة في الصدقة، حيث جرى العمل بالشفعة في كل ما حيز بالتبرع كالصدقة. على خلاف المشهور؛ وذلك لما تواطأ الناس على التحايل بالتبرع لإسقاط حق الشفيع في الشفعة، وشاع ذلك بينهم،[17] فقضي بإجراء العمل بالشفعة في كل ما فوت تبرعا ولو بالصدقة؛ مع العمل أن "المشهور، وهو مذهب المدونة: لا شفعة في الصدقة ونحوها."[18] قال ميارة رحمه الله: "هذا العمل قبل اليوم، أما اليوم فالعمل بالمشهور".[19]

وبين العلامة الحجوي الثعالبي الفاسي رحمه الله أن العدول عن القول الراجح إلى غيره، وإجراء العمل به "مبني على أصول في المذهب المالكي ... فإذا كان العمل بالضعيف لدرء مفسدة فهو على أصل مالك في سد الذرائع، أو جلب مصلحة فهو على أصله في المصالح المرسلة، وتقدم ما فيه من الخلاف، وأن شرطه أن لا تصادم نصا من نصوص الشريعة ولا مصلحة أقوى منها، أو جريان عرف، فتقدم أنه من الأصول التي بني الفقه عليها، وأنه راجع للمصالح المرسلة أيضا"[20]

وبناء على ما سبق قرر العلماء وجوب لزوم ما جرى به العمل في القضاء والفتيا، منعا للخصام بين المتقاضين، وسدا لباب الفتن والتشويش والشغب على عقول عامة الناس. وهذا من مبادئ العدل والإنصاف، وأس الحكم الراشد، ومناط الاستقرار الاجتماعي والسياسي. وقد نبهنا لذلك في سير قاضي قضاة قرطبة الظاهري.

---

[16]- السجلماسي، شرح العمل الفاسي، 950.

[17]- ومن نوازل التحايل بالصدقة لإسقاط الشفعة: أن "الفقيه يحيى بن تمام من أهلها . قرطبة . اشترى حصة من حمام فيه شريك، وأشهد البائع لابن تمام في الظاهر أنه تصدق به عليه، ليقطع شفعة الشريك، فقام الشريك بشفعته. فأفتى الفقهاء إذ ذاك كلهم بقطع الشفعة، إذ لا شفعة في الصدقة. فقال الشفيع للقاضي: لا أرضى إلا بفتوى فقهاء الحضرة بقرطبة. فرفع إليهم السؤال على وجهه، وبدأ بالشيخ أبو عمر . ابن لبابة . فوقع أسفلها :هذا من حيل الفجار، وأرى الشفعة واجبة." عياض، ترتيب المدارك ج.7، 130.

[18]- السجلماسي، شرح العمل الفاسي، 584.

[19]- نفسه، 584. نقلا عن: ميارة، فتح العليم، 455.

[20]- محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ج2 (دار الكتب العلمية –بيروت- لبنان، ط.1، 1416هـ- 1995م)، 483.

قال الإمام أبو العباس أحمد الهلالي في شرح المختصر: "فإذا رجح بعض المتأخرين المتأهلين للترجيح قولا مقابلا للمشهور؛ بموجب رجحانه عندهم، وأجروا به العمل في الحكم، تعين اتباعه، فيقدم مقابل المشهور لرجحانه على المشهور بموجبه؛ لا بمجرد الهوى." [21]

وقال شيخ المقاصد الإمام أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله: "الأولى عندي في كل نازلة يكون لعلماء المذاهب فيها قولان، فيعمل الناس على موافقة أحدهما؛ وإن كان مرجوحا في النظر أن لا يعرض لهم، وأن يُجرُوه على أنهم قلدوه في الزمن الأول، وجرى به العمل. فإن هم عن حملوا على غير ذلك، كان في ذلك تشويش للعامة وفتح لأبواب الخصام."[22]

ولكن لا يبلغ الحكم ولا القول مرتبة المَجري العمل به، إلا بشروط بينها الائمة.

**3. شروط جريان العمل بالقول والأخذ به:** لا يقبل القول بجريان العمل إلا بصدوره من كبار الفقهاء والقضاة، وإلا أدخل في الدين ما ليس منه، بدعوى الاجتهاد ومضي العمل. لذا وضع العلماء شروطا[23] لاعتبار العمل بالقول، وسريان الحكم والقضاء والفتيا به، جمعها ورتبها أستاذنا عمر الجيدي رحمه الله[24]:

أ. أن يصدر العمل عن الأئمة العلماء المقتدى بهم.

ب. أن يثبت جريانه بشهادة العدول المثبتين في المسائل.

ج. أن يكون جاريا على قوانين الشريعة وإن كان شاذا.

---

[21]- أبو العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي السجلماسي، نور البصر في شرح المختصر، دراسة وتحقيق: أحمد فاضل والحسين أبو الوقار وعبد العزيز أيت المكي (منشورات المجلس العلمي المحلي بعمالة انزكان أيت ملول – المملكة المغربية، ط.1، دار الأمان الرباط - المغرب، 1435-2014)، 260-261.

[22]- محمد العبدري الغرناطي المواق، سنن المهتدين في مقامات الدين، تحقيق: محمدن سيدي محمد ولد احمينا (منشورات مؤسسة الشيخ مربيه ربه لإحياء التراث والتبادل الثقافي، مطبعة بني يزناسن سلا - المغرب، 2002)، 94 - 95.

[23]- وضع ميارة ثلاثة شروط لقبول العمل: "أن يصدر العمل عن الأئمة العلماء المقتدى بهم، وأن يثبت جريانه بشهادة العدول المثبتين في المسائل، وأن يكون جاريا على قوانين الشريعة وإن كان شاذا". ميارة، فتح العليم، 520.
وخصص الهلالي الفصل الاول من نوره "في شروط العمل بما جرى به العمل". الهلالي، نور البصر، 262-265.

[24]- الجيدي، العرف والعمل، 359-360.

د. معرفة مكان جريان العمل: هل هو خاص أو عام مطلق.

هـ. معرفة زمان إجراء العمل.

و. معرفة السبب الذي لأجله عدلوا عن المشهور إلى مقابله، فإذا انتفت المصلحة والسبب وجب العمل بالمشهور.

**4. أقسام الماجريات:** تنقسم الماجريات إلى قسمين: الماجريات العامة، والخاصة:

أ. **العمل الخاص**: وهو العمل الذي أجري ببلدة، أو مدينة، أو إمارة أو منطقة محدودة. ومثله عمل: قرطبة، أو تونس، أو المغرب، أو القيروان، أو الاندلس، أو غمارة، أو سوس أو درعة. حيث أجرى العمل به علماء تلك الأماكن خاصة دون غيرها من بلاد الغرب الإسلامي، نظرا لكونه مخصوصا بذلك المكان. وصنف فيه العلامة عبد الرحمن الفاسي (ت 1096هـ ) نظمه المشهور ب"العمل الفاسي"، وهو نظم فيما جرى به عمل أهل فاس في بضع وعشرين وأربع مائة بيت. ثم شرحه بنفسه.

ب. **العمل العام أو المطلق**: ما جرى به العمل في سائر بلاد الغرب الإسلامي، سواء في فترة محدودة أم في سائر الأزمان. وأشهر المصنفات فيه: كتاب العلامة محمد بن أبي القاسم السجلماسي الرباطي البجعدي (ت1214هـ ) المسمى "فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد"؛ المشهور باسم "العمل المطلق"، وهو شرح لنظم من ستة أبيات وخمسمائة وألف بيت (1506) فيما جرى العمل به مطلقا في سائر بلاد المغرب المسمى "التكميل والمعتمد".

**5. مكانة الماجريات عند مالكية الغرب الإسلامي:** اهتم مالكية الغرب الإسلامي خصوصا بفقه العمل وجريانه، نظرا لما يفسحه من مجال للاجتهاد والتخريج المذهبي، حتى أضحى جريان العمل بالقول مرجحا له على غيره من الآراء والأقوال والأحكام، وصار العلم بالماجريات شرطا في القضاة والمفتين والمشاورين، مما اضطر العلماء للتصنيف المفرد، والمتخصص في فن العمل.

أ. **العلمُ بالماجريات شرط في تولي القضاء والتصدر للفتوى:** تشدد فقهاء الغرب الإسلامي في وجوب لزوم الحكم والفتوى بما جرى به العمل والتقيد به، حتى غدا شرطا في تولي القضاء، والفتوى، والمشاورة في الأحكام، وأصبح التنصيص على لزومه كتابة في مناشير، وقرارات تعيين القضاة والمشاورين بلفظ: "**وعليه أن يحكم بمشهور مذهب مالك أو ما به العمل.**"[25]، وأضحى عدم التزام القضاء والفتوى بما جرى العمل به موجبا للعزل. كما وقع للإمام القاضي أبي عبد الله القوري[26] على جلالة قدره، حيث عزل عن مجلس الشورى لفتواه في نازلة بيع المضغوط بالمشهور ومذهب الجمهور مسألة بيع المضغوط؛ لأن جريان العمل على خلافه.[27]

وتيسيرا من الفقهاء الأعلام على القضاة والمفتين شرع في التصنيف في مسائل العمل جمعا وبحثا وتدقيقا وتحقيقا بجمع أقوال أئمة المذهب، والأحكام المجرى بها العمل من مختلف الدواوين والكتب المعتمدة. حتى غدا التصنيف في فقه العمل، ومسائله فنا مستقلا من فنون الفقه والقضاء.

**ب . التصنيف المتخصص الدقيق في الماجريات:** أبدع مالكية المغرب خصوصا في التصنيف في مسائل جريان العمل، حيث صنف كبار الفقهاء المغاربة ما يزيد عن أربعة

---

[25]- الحجوي الفاسي، الفكر السامي، ج.2، 467.

[26]- القاضي أبو عبد الله محمد بن قاسم القَوْري اللخمي المكناسي(ت 894): شيخ الجماعة بفاس. قال تلميذه ابن غازي: «كان فقيها عالما علامة مفتيا حافظا مكثرا، آية في التبحر في العلم واستحضار النوازل، والتواريخ لزمته في المدونة سنين، ينقل عليها كلام المتقدمين، والمتأخرين، والموثقين ويُطررها بتواريخهم مولدا ووفاة، والبحث في الأحاديث المستدل بها. كان لسانه رطبا بلا إله إلا الله" أخذ عنه إبراهيم بن هلال وأبو الحسن الزقاق والقاضي المكناسي. له شرح على المختصر.

محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج.1 (علق عليه: عبد المجيد خيالي الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان،ط.1، 1424 هـ - 2003 م)، 332.332.

أحمد بابا التمبكتي، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، دراسة وتحقيق محمد مطيع، ج. 2 (طبع وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ط.1، 2000. 2/136-144). 185.

[27]- الهلالي، نور البصر، 273 - 274.

وعشرين مصنفا متخصصا في مسائل العمل[28]، منها ثلاثة عشر مصنفا في عموم مسائل العمل، نذكر منها:

- العمل الفاسي وشرحه، وكلاهما لأبي زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي.
- الأمليات الفاشية من شرح العمليات الفاسية" للقاضي أبي القاسم العميري التادلي المكناسي.
- تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس: للعلامة محمد المهدي الوزاني.
- فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد: المعروف بالعمل المطلق، للعلامة سيدي محمد بن أبي القاسم السجلماسي.
- وأربعة عشر تأليفا متخصصا في مسائل العمل أذكر منه على سبيل المثال:
- رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيار حرام.
- حكم العمل والفتوى بغير المشهور.
- رسالة في حكم شهادة اللفيف.
- حل الربقة عن أسير الصفقة.
- رفع الالتباس عن شركة الخماس.
- إزالة الدلسة عن وجه الجلْسة.
- تقييد في العقوبة بالمال.
- رسالة في مسألة السعاة.

### 6. جريان العمل بالأقوال في باقي المذاهب الفقهية

[28]- كمال بلحركة، "مصنفات المالكية فيما جرى به العمل، "أعمال ندوة العمل السوسي: تاريخه وقضاياه سنة 2006، (أكادير: منشورات كلية الشريعة – جامعة ابن زهر، 2016)، 105-120.

لم يقتصر اعتماد مصطلح "العمل" على فقهاء المالكية فقط، بل جرى اعتماد فقهاء الحنابلة والشافعية كثيرا لمصطلح "العمل" و"عليه العمل" في مصنفاتهم، لتمييز أقوال أئمة المذهب التي عليها العمل، والتي لا عمل عليها نورد منها نماذج:

- **الشافعية**: "وهو القول الذي عليه العمل"[29]، "هو الصحيح الذي عليه العمل، وإليه مفزع المفتي منذ مدة مديدة"[30]
- **الحنابلة**: "قيل لأحمد: وكيف تأخذ به وأنت تضعفه؟ قال: العمل عليه."[31] "العمل عليه عند أهل العلم"[32].

## المبحث الثاني: نماذج من الماجريات في نوازل الأحوال الشخصية

باستقرائنا للمسائل التي جرى بها العمل في كتب العمل، خصوصا شروح العمل الفاسي للسجلماسي، والمهدي الوزاني، والعمل المطلق، وفي غيرها من كتب النوازل والأقضية والتوثيق وقفنا على ما يزيد عن سبعين مسألة في مسائل فقه الأحوال الشخصية فقط، تحتاج وحدها لدراسة خاصة ومستقلة. لكن هدف هذا البحث إظهار قبسات ونماذج من هذا الاجتهاد، والفن الفقهي والقضائي الذي ميز تاريخ، وتراث التصنيف بالغرب الإسلامي.

لذا سأقتصر في النماذج الواردة في هذا المبحث على بعض من الأحكام التي تعد بحق اختيارا فقهيا، واجتهادا متفردا تحتاج إليه اليوم الأحكام الأسرية المنظمة بالقوانين والتشريعات الأسرية والمدنية.

---

[29]- أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط.1، 1423هـ-2002م)، 129.

[30]- ابن الصلاح، أدب المفتي، 129.

[31]- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ج.2 ( بيروت: عالم الكتب، ط.1، 1414هـ - 1993م)، 555.

[32]- البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج.1، 290.

ثم أضفت مبحثا ثالثا خصصته لأمثلة من الماجريات الأخرى من أبواب البيوع، والأحباس، لبيان شمولية نظرية العمل عندنا، ومدى اتساع أفق الفقهاء وشمولية نظرتهم، وتقديرهم للنوازل، والمستجدات في جميع مجالات حياة مجتمعات المغرب الأقصى.

## المسألة الأولى: عدة المطلقة رجعيا أو بائنا المدخول بها إذا كانت ممن تحيض

- **المشهور:** عند المالكية اعتداد المطلقة الحائض بثلاثة قروء إجماعا، مع تصديقها في انتهاء عدتها، فيما يمكن في انتهاء العدة فيه؛ ولو شهرا[33]. قال ابن العربي: "وهو الصحيح؛ لأن الله تعالى جعلها أمينة على رحمها، فقولها فيه مقبول؛ إذ لا سبيل إلى علمه إلا بخبرها، وقد شك في ذلك بعض الناس لقصور فهمه، ولا خلاف بين الأمة أن العمل على قولها في دعوى الشغل للرحم أو البراءة، ما لم يظهر كذبها."[34]

- **الجاري به العمل**: أن عدتها ثلاثة قروء، ولكنها لا تصدق في دعوى انتهاء عدتها في أقل من ثلاثة أشهر. قال ميارة رحمه الله: "والعمل عندنا على اعتبار الأشهُر."[35] "تحسبها شهر شهرا إلى الثالث، إذا ادعت انقضاء العدة فيها. ولا تصدق في دعوى انقضائها"[36] و"ذلك خلاف للمشهور من تصديقها في انقضاء العدة في المدة التي يمكن صِدْقُها فيها، ولو لم تصل ثلاثة أشهر"[37] وقال الشيخ خليل: "وتصديقها ذريعة إلى إجازة النكاح بغير شروطه."[38] قال ناظم العمل الفاسي[39]:

---

[33] - أبو عيسى المهدي الوزاني، تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس، تقديم وإعداد هاشم العلوي (نشر وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ط.1، 1422 هـ - 2001 م)، 116.

[34] - أبو بكر محمد بن العربي المعافري الإشبيلي، أحكام القرآن، راجع أصوله، وخرج أحاديثه، وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ج1 (دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1424 هـ - 2003 م)، 253.

[35] - ميارة، فتح العليم، 449.

[36] - الوزاني، تحفة أكياس الناس، 115-116.

[37] - السجلماسي، شرح العمل الفاسي، 274.

[38] - الشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ج.4، ضبطه وصححه أحمد بن عبد الكريم نجيب (منشورات مركز نجيبويه للبرمجة والدراسات والطباعة والنشر، القاهرة، ط.1، 1429-2008)، 463.

[39] - الفاسي، العمل الفاسي، البيت 52، من مسائل النكاح.

ثـــــم المطلقـــــة ذات الأقـــــرا ثلاثـــــة تعتـــــد شـــــهرا شـــــهرا

ومرد إجراء العمل على هذا فساد الزمان؛ حيث صارت النساء تكتمن الحمل، وينهين العدة قبل حينها حرصا على عدم فوات فرصة الزواج. فحملهن الفقهاء على الاعتداد بثلاثة أشهر لأن الحمل لا يظهر في أقل منها. وذلك مراعاة لحرمة العدة وسدا للذريعة وحفظا للأنساب من الاختلاط.

وقد نقل الونشريسي في المعيار[40] في إخلال النساء بأجل العدة قصد الزواج نازلة "مطلقة اعتدت بثلاثة أقراء، فلما انقضت عدتها وتزوجت؛ أتت بولد لأقل من ستة أشهر بكثير من يوم العقد" وأجاب عن النازلة القاضي أبو عثمان العقباني[41]، وقال أبو عبد الله ابن مرزوق بتصديقها لأن الله ائتمنهن على ما في أرحامهن. ونبه إلى القول الجاري به العمل قائلا: "وقد رأى بعض المتأخرين أنها لا تصدق إذا ادعت انقضاء الأقراء فيما دون ثلاثة أشهر لفساد الزمان"

لذلك أجرى الفقهاء العمل بقول ابن العربي (ت543 هـ ): "وقد قلت الأديان في الذكران فكيف بالنسوان، فلا أرى أن تمكن المطلقة من الزواج إلا بعد ثلاثة أشهر من يوم الطلاق، ولا يسأل عن الطلاق أكان في أول الطهر أو آخره."[42]

وبناء على ما تقدم فإن من أجرى العمل بالاعتداد بالقروء، ودون تصديقها في انتهاء العدة في أقل من ثلاثة أشهر؛ إنما أجراه مراعاة لمقاصد الشريعة في حفظ الأنساب، وسدا لذريعة تصديق النساء في انتهاء العدة المفضي لاختلاط الأنساب، واضطراب الحقوق والإخلال بشروط الزواج كما ظهر في نازلة المعيار من كتمان النساء للحمل.

---

[40] - أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والاندلس والمغرب، ج.4، (نشر وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية. دار الغرب الإسلامي، بيروت . لبنان. ط.1، 1401 هـ - 1981 م)، 525 – 527.

[41] - وجوابه: "إن وضعت لأقل من سنة أشهر من يوم عقد عليها الثاني فهو للأول، وتحرم على الثاني"

[42] - ابن العربي، أحكام القرآن، ج.1، 255.

وللتذكير فإن الخلاف في مسألة تصديق المرأة في انتهاء العدة هل في شهر، أو أكثر خلاف قديم مرده اختلاف عوائد النساء في الحيض، وعليه اختلف الفقهاء هل يبنى الحكم على الأجل النادر أو الغالب[43]. وأجري العمل بقول ابن العربي؛ لأنها صارت في حكم المرتابة احتياطا، وتحرزا، ما دام الحمل لا يظهر في أقل من ثلاثة أشهر.

قال العلامة السجلماسي رحمه الله في نظم العمل المطلق[44]:

| | |
|---|---|
| وصدقت ذات القروء في انقضا | عدتها دون يمين تُقْتَضَى |
| من بعد خمسة وأربعينا | لا قبل وابن العربي الفطينا |
| يرى انتفا التصديق في أقلا | من أشهر ثلاثة إذ فلا |
| دين الرجال كيف بالنسوان | لاسيما في هذه الأزمان |

ونقل في شرحها عن ابن ناجي في شرح التهذيب الخلاف فيها على إثني عشر قولا، منها أنه لا يقبل قولها في أقل من تسعين يوما، وليس منصوصا للمتقدمين ولكن جرى به العمل عند شيوخنا بتونس.[45]

## المسألة الثانية : إحداث دار الثقات والفرض لنزيلتها

جرى العمل على إحداث دار الثقة[46]، وعلى إحكام إجراءات إقامة الزوجات فيها أثناء سريان دعاوى التطليق للضرر إلى حين الصلح بين الزوجين، أو الحكم بالتطليق متى

---

[43] - "اللخمي: واختلف إذا كانت المدة تنقضي فيها العدة للنادر هل تصدق؟ فقال مالك في المدونة: إذا قالت حضت ثلاث حيض في شهر، يسأل النساء فإن كن يحضن ويطهرن لذلك صدقت. وقال في الموازية :لا تصدق في شهر، وقال أيضا: لا تصدق في شهر ونصف؛ وما أراها إلا عجلت زمان أقل حيض النساء أن يقمن خمسا، وقال سحنون: لا تصدق في أقل من شهرين، وعنه أقل ما تصدق فيه أربعون. وقال ابن العربي: عادة النساء عندنا أن تحيض في كل شهر مرة، وقد قلت الأديان فلا تصدق في أقل من ثلاثة أشهر." الشيخ خليل، التوضح، ج4، 463.

[44] - محمد بن أبي القاسم السجلماسي الرباطي، نظم العمل المطلق، (مطبوع ضمن المجموع الكبير لمهمات المتون، دون تاريخ)، الأبيات: 234 – 238.

[45] - السجلماسي، شرح العمل المطلق، و:44.

تعذر الإصلاح. وفرضوا على الزوج النفقة عليها مدة إقامتها في دار الثقة. قال ناظم العمل الفاسي[47]:

وقد جرى العمل في دار الثقات ... لوقتنا من قبل فرض النفقات
إعطاء ما يجب للمراة في ... ثلاثة الأيام من فرض يفي
ففي الرخاء ثلاث موزونات ... وزد لما زاد على الاوقات
وهكذا كل ثلاثة إلى ... تسعة أيام توخ العملا

وقد فصل الشارحان السجلماسي الرباطي، والمهدي الوزاني في أحكام، وتدابير إقامة الزوجات في دار الثقات كما أجراها القضاة، والتي تبين تطور القضاء الأسري والاجتماعي بالمغرب منذ قرون بإحداثه لهذه المؤسسة الاجتماعية الرائدة في حسن تدبير الخلافات، والمنازعات الزوجية بمقاربة إصلاح ذات بين الزوجين حرصا على استقرار الأسرة والمجتمع، وذلك استنادا إلى المبدإ العُمري في القضاء، قال الوزاني رحمه الله مؤسسا لأهمية إحداث الدار أنه: "من باب قول سيدنا عمر: رددوا القضاء بين ذوي الأرحام حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث الضغائن." [48]

ونذكر على وجه الإيجاز والاختصار أهم الأحكام الجارية في تنظيم عمل دور الثقات من شرحي السجلماسي والوزاني على العمل الفاسي[49]:

---

[46] - "دار كبيرة تحتوي على عدة منازل تحتوي على بيوت ومساكن مجهزة بالفراش والأثاث، ترعاها وتحرسها نساء أمينات يسمين بالعريفات" محمد ابن معجوز، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية، ج1 (مطبعة النجاد الجديدة، المغرب، ط.1، 1415-1995)، 308.

[47] - عبد الرحمن الفاسي، العمل الفاسي، البيت 57-60 من مسائل النكاح والطلاق.

[48] - الوزاني، تحفة أكياس الناس، 119.

[49] - السجلماسي، شرح العمل الفاسي، 283 - 285.
الوزاني، تحفة أكياس الناس، 115-116. وسيأتي تفصيل الكلام في دار الثقات في بحث مستقل إن شاء الله يخص نشأتها وإدارتها، وتدبير نظار الأوقاف وقضاة الجماعة لها، والحديث عن التحبيس عليها، ومسارها منذ النشاة زمن السعديين إلى فترة الحماية، ثم إعادة تنظيمها بعد الاستقلال، ثم اندثارها، ومصير بناياتها وأوقافها اليوم.

فيبـــــدأ الإقامـــــة الأكيـــــدة ويشـــــتري الأواني الجديـــــدة
وهي ســـــت وثلاثـــــون كمـــــا يَفـرضُ فـرض حالهـا مـن قُـدما
وكســـوة مـــن وســـط مثـــالان ربعهـــا للغيـــر نقصـــها بـــان
والمتوســـط الغـــني ويحـــطْ منزلـــة في شـــدة عمـــا فـــرط
واخـتص بالفـارض فـرض النفقـهْ بخطـــه يكتـــب مـــا قـــد لفقـــهْ

أ. **موجب النزول**: لا تقيم الزوجة في دار الثقات إلا إذا تعذرت إقامتها لدى أحد أقارب الزوج.

ب. **مدة النزول**: تقيم الزوجة تسعة أيام في دار الثقة.

ج. **نفقة النزول**: يحكم للزوجة بنفقة كل ثلاثة أيام بمقدار موزونة لكل يوم. ومتى انتهت الأيام الثلاثة حكم لها بنفقة الأيام الثلاثة التي تليها حتى تكمل التسعة. وغاية قصر النفقة على الأيام الثلاثة رجاءُ الصلح بين الزوجين، وعودة الزوجة لبيتها.

د. **الإقامة بعد الأيام التسعة**: إن تعذر الصلح في الأيام التسعة أو حُكم بالفرقة، فإن الزوجة تقيم في دار الثقة، وعلى نفقة الزوج.

هـ. **تقدير نفقة الإقامة**: يعين القاضي رجلا خبيرا لتقدير تجهيزات منزل إقامة الزوجة بدار الثقات، وكسوتها، ونفقتها مدة إقامتها بالدار بمراعاة حال الزوجين من اليسر، والبلد والزمان رخاء وغلاء.

و. **تجهيز الإقامة**: يجهز منزلها بالأواني الجديدة، والفراش اللازم لإقامة الزوجة، وعدها القضاة (ستة وثلاثون إناء).

ز. **النفقة والكسوة**: تفرض بتقدير الخبير مراعاة لما تقدم من اليسر والرخاء والغلاء.

## المسألة الثالثة : حق المرأة العاملة في كدها وسعايتها في مال الزوج[50]

قال ناظم العمل الفاسي:[51]

| | |
|---|---|
| وخدمـــة النســـاء في الابـــوادي | بـــالرزع والحـــرث والحصـــاد |
| قـــال ابـــن عرضـــون لهـــن قســـمة | عـــلى التســـاوي بحســـاب الخدمـــة |
| لكـــن أه ل فـــاس فيـــه ا خالفـــوا | قـــالوا لهـــم في ذلـــك عـــرف يعـــرف |

أسس الاجتهاد الفقهي النوازلي المالكي بالغرب الإسلامي، وقعد، ونظم في إطار إجراء العمل حقا جديدا للمرأة في مال الزوج عرف بحق الكد والسعاية؛ وهو اجتهاد لم يسبق إليه حُكم، وبموجبه حق للزوجة في ثروة زوجها، باعتبارها شريكة متى ثبت شرعا أو عرفا عملها في مال الزوج وتنميته، وجرى العمل على الحكم، والقضاء به للمرأة فضلا عن حقها الشرعي في الإرث.

### أولا: السياق التاريخي والاجتماعي والسياسي لهذا الاجتهاد.

لا يمكننا الحديث عن هذا الاجتهاد الفقهي الثائر المتفرد، وإبراز مكانته الفقهية والاجتماعية إلا ببيان مختصر للواقع الأسري والاجتماعي والسياسي الذي تنزل فيه، ثم تواترت فتاوى الفقهاء، واطردت أحكام القضاة به، ثم أجري العمل به فتيا وقضاء.

فجهات المغرب الأقصى- التي حُكم فيها الأئمة للنساء بحقهن في الكد والسعاية، كانت عادة النساء فيها العمل في مال الزوج، والقريب؛ في الفلاحة والرعي، والحياكة، والتجارة، وتربية الماشية، وغيرها من المهن والحرف التي يشتغل فيها جميع أفراد الأسرة.

---

[50]- انظر: كمال بلحركة، الكد والسعاية: حق للمرأة العاملة عند الفقهاء والقضاة المغاربة، (دار العرفان للنشر والتوزيع، أكادير، المغرب، ط.1، مارس 2020). وهوكتاب خصص لبحث المسألة وتحقيق القول فيها معززا بآراء الفقهاء والنوازليين في المسألة.

[51]- الفاسي، العمل الفاسي، الأبيات: 208 - 210.

أو تشتغل بها النساء أحيانا دون الرجال؛ كما هو حال بعض قبائل الأطلس الصغير بالمغرب؛ حيث تكد النساء وحدهن أحيانا في المجالات المتقدم ذكرها، حتى غدت المرأة "تمغارت" في تلك الجهات "رئيسة الأسرة والقبيلة والمجتمع، فهي أول من يستيقظ وآخر من ينام."[52]

وبالنظر لما تقدم فقد جاء هذا الاجتهاد الفقهي المتفرد ليواجه تيارا سياسيا واجتماعيا وقبليا لم يعتبر كليا ذلك الجهد والكد والسعي المتميز للمرأة؛ حيث حرمها حتى من حقها الشرعي في الإرث المنصوص لها بالكتاب والسنة والإجماع. [53]

وتعضد هذا المنع سياسيا في منطقة سوس بوسط المغرب بظهائر الملوك السعديين حيث أصدر السلطان محمد الشيخ السعدي (946 هـ - 964 هـ ) ظهيرا بمنع نساء سوس؛ مهد الدولة السعدية، وقاعدة انطلاقها من الإرث، ثم استمر وتجدد المنع بظهير ابنه السلطان عبد الله الغالب (964 هـ - 981 هـ ) ثم جدده ومدده للمرة الثالثة السلطان أحمد المنصور الذهبي (986 هـ - 2012 هـ )[54] حتى تم التطبيع مع هذا الحيف فأضحى سلوكا اجتماعيا عاديا. وأحيانا يتحايل فيه بعقود تمليك الأعيان، أو المنافع للذكور دون الإناث إما بالتحبيس[55] أوبالهبة[56]، حتى صارت تمارسه النساء أيضا.

---

[52]- الحسن العبادي، عمل المرأة في سوس، (منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية، مطبعة طوب بريس، الرباط، ط.1، 1425هـ/2004م)، 4.

[53]- سجل الفقيه العلامة سلطان سجلماسة ومراكش ابن أبي محلي في رحلته حرمان نساء سجلماسة من الإرث بدعوى حفظ مال الأسرة من الانتقال إلى ذمة الزوج الغريب عن نسبهم.
انظر: عبد المجيد القدوري، ابن أبي محلي الفقيه الثائر ورحلته الإصليت الخريت في قطع بلعوم العفريت النفريت، (مطابع منشورات عكاظ، الرباط، 1991)، 58.

[54]- نص الظهير: "يعلم الواقف على هذا أننا أسقطنا الميراث للنساء ومهورهن والأحباس من واد سوس، وواد هوزيوة كذلك الملة، وواد زكمزن من أسفله إلى أعلاه." الحسن العبادي، فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام، (منشورات كلية الشريعة جامعة القرويين، ط.1، 1999.) 404 - 405.

[55]- وثيقة عدلية "تعريف رسم تحبيس" مؤرخ في 1300 هجرية، محفوظ بمركز توثيق ماسة التابع للمحكمة الابتدائية بأكادير- المغرب . بتاريخ 26 يونيو 1993.

[56]- محمد بن علي الدكالي، الإتحاف الوجيز في تاريخ العدوتين، تحقيق مصطفى بوشعراء، (منشورات الخزانة العامية الصبيحية بسلا، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط.1، 1996)، 273.

## ثانيا: أحكام الكد والسعاية استحقاقا وقسمة.

اتفق غالب فقهاء الغرب الإسلامي على جريان العمل بحق الزوجة فيما كدت وكسبت سعيا منهم إلى إنصاف المرأة بحق زائد على إرثها الشرعي، لكنهم اختلفوا في أحكام السعاية من حيث شروطها، ومعايير تقسيم هذا الحق بين السعاة.

### 1- آراء الفقهاء في السعاية وشروطها:

**الرأي الأول:** يرى البعض أن الزوجة شريكة للزوج بمجرد الزواج وعمل الزوجة: قال القاضي داود التملي السوسي: "الذي جرى به العمل عند فقهاء المصامدة وجزولة (سوس) أن الزوجة شريكة الرجل فيما أفاداه مالا، باعتنائهما مدة انضمامهما ومعاونتهما"[57] وفي جواب لعبد الله بن يعقوب السملالي: "الذي عليه قضاة بلادنا الحكم بالشركة الحكمية بين الزوجين، وأن كل واحد منهما يدخل فيما اشتراه صاحبه باسم نفسه، وجرى على ذلك التونسي[58] في أجوبته .. وزاد أن كل من اشترى ـ من الزوجين ـ شيئا باسمه لا ينفرد به، إلا ببيان كون الثمن له على الخصوص"[59]

**الرأي الثاني:** أجرى ذلك على العوائد؛ فإن جرت على أن عمل الزوجة من خدمة الزوج وحسن العشرة فلا حق لها، وإن لم تكن كذلك فهي له شريكة. قال الإمام الزقاق(ت 912)[60]: "العادة هي المحكمة في أفعال الزوجة المذكورة، فما دلت العادة على أن الزوجة

---

حيث أورد المؤلف مجموعة من الرسوم العدلية حصنت بها بعض الأسر بحاضرتي سلا والرباط أملاكها من الانتقال للأصهار . الغرباء . بتحبيس الأملاك تحبيسا معقبا على الأبناء الذكور وأبنائهم، دون البنات أو هبة العقارات أومنافعها للذكور دون الإناث.

[57]- العبادي، فقه النوازل، 420.

[58]- قاضي الجماعة بتونس أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرفيع التونسي (ت733): قاضي القضاة الفقيه الأصولي العالم بالأحكام والنوازل. ألف معين الحكام في مجلدين، تردد في ولاية القضاء بين تبرسق وقابس نحوا من ثلاثين عاما ثم تداول قضاء الجماعة بتونس خمس دول. مخلوف، شجرة النور، ج.2، 296 – 297.

[59]- العبادي، فقه النوازل، 420.

[60]- أبو الحسن علي بن قاسم الزقاق التجيبي الفاسي (ت912): أخذ عن أبي عبد الله القوري، والمواق. ألف لامية في أحكام القضاء، صارت مسطرة وقانونا للأحكام والإجراءات القضائية عند المالكية منذ تأليفها إلى اليوم في المحاكم، ونظم "المنهج المنتخب في قواعد المذهب" وشرح على المختصر. مخلوف، شجرة النور،ج1، 274.

إنما تفعله على وجه طيب العشرة، والمعاونة لزوجها في المعيشة لا شركة لها في ذلك، ولا أجر، وما كان على العكس فحكمه على ذلك».[61]

**2- مقدار حق السعاية:**

**الرأي الأول**: يقضى للزوجة بالنصف من مال الزوج باعتبارها شريكة إضافة لنصيبها الشرعي الموروث، سواء أكان ربعا لعدم الفرع الوارث أم الثمن لوجوده. وهو اختيار قاضي الجماعة بتارودانت حاضرة سوس علي بن سعيد الهوزالي رحمه الله(ت1001) حيث قال تعليقا وتعقيبا على حكم: «فلا شك أن الزوجة ذات يد وسعاية تشارك زوجها فيما استفاداه.»[62]

**الرأي الثاني**: أجرى آخرون العمل بالقضاء لها حسب مقدار عملها، وسعيها وبالنظر إلى مدة الزواج، وسبب انتهاء الزوجية، أبالطلاق أم الوفاة. ومن ذلك فتوى محمد العباسي (ت1152 هـ ): "النصف لرأس المال، يأخذ كل بقدر ماله منه، والنصف الآخر للسعاة يأخذ كل واحد بقدر عمله فيه".[63] وله أيضا: إن سعت في جميع الزرع فقط، فلها ما ينوب كدها . من الزرع . فقط." [64]

**الرأي الثالث**: حسب اتفاق الزوجين، واستند إلى عقد الاتفاق بين الزوجين الذي أجرى الفقهاء العمل به، وأجري في سوس خصوصا. بحيث يتفق فيه الزوجان، أو يقر فيه الزوج بحق المرأة ومقدار سعايتها. وقد وردت في ذلك فتوى العلامة أبي العباس الكشطي التناني السوسي رحمه الله، حيث قضى للزوجة بالنصف: "تثبت اتفاق الزوجين مولاي

---

[61]- أبو عيسى المهدي الوزاني، النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى المسماة المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، ج.6 (منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ط.1، 1998)، 509.

[62]- العبادي، فقه النوازل، 418.

[63]- أحمد العباسي السملالي، أحوبة أحمد بن محمد العباسي السملالي،(أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الشريعة، جامعة القرووين . المغرب. نوقشت سنة 2012)، 372.

[64]- العباسي، الأجوبة، 349.

أحمد الهشتوكي التكاني وزوجته عائشة بنت بلقاسم، في وثيقة عدلية على أن ما بأيديهما من الأموال أصولا وحيوانات وغيرها مشترك بينهما مناصفة."[65]

وبناء على ما تقدم، فإن الحكم والفتوى بإجراء العمل بحق المرأة العاملة في كدها وسعايتها أسهم في ضبط العلاقات المالية الأسرية، وأحسن تدبير النزاعات بعد الفرقة سواء بالطلاق أم الوفاة، وعمل على الاستقرار الأسري والمجتمعي بحسن تدبيره للملكية والاقتصاد الأسريين في مجتمعات تعتبر الأسرة نواه تأسيس العمل والتجارة والزراعة والحرفة وسائر الاعمال.

وختاما ننبه إلى مسائل أنتجها الاجتهاد والتفريع والتخريج الفقهي في مسائل السعاية ونوازلها وأحكامها:

**أولها**: هذا الحق لم يكن حقا حكرا على الزوجة فقط، بل حق أقره الفقهاء لجميع أفراد الأسرة والعائلة متى ثبت كدهم وعملهم. قال العلامة الحسن العبادي رحمه الله: "وطريقة ابن سليمان الجزولي في تقسيم أموال السعاية هي المشهورة؛ وهي : من بلغ سن 14 فما فوق يأخذ سهمه كاملا، ومن بلغ 13 يأخذ ثلاثة أرباع السهم، ومن بلغ 11 يأخذ نصف السهم، ومن بلغ 9 يأخذ ربع السهم، ولا سهم لابن 8 لأنه لا يعتبر كسبه." [66]

**ثانيها**: لما تحقق اتفاق الفقهاء، واطردت فتاويهم، وتواترت أحكامهم في الحكم للزوجات بحقهن كدا وسعاية، وبعد توسيعهم لدائرة السعاة لتشمل جميع أفراد الأسرة وأقارب رب المال العاملين معه، فرعوا أيضا في الأحكام، بحيث صارت السعاية باعتبارها

[65]- محمد أمنو، "نوازل الكشطي"، مجلة المذهب المالكي، العدد السادس، سنة 2007، ص: 180.
[66]- العبادي، فقه النوازل، 421 – 422 .

شركة مدخلا للتملك وسببا من أسباب استحقاق الشفعة؛ حيث أفتى العلامة البُرجي الرسموكي "بوجوب الشفعة لأحدهما . الزوجين . بماله بالسعاية"[67]

**ثالثها**: نقل الفقهاء والقضاة بسوس خصوصا أحكام الكد والسعاية في مجال الإشهاد والكتابة والتوثيق. فصار توثيق هذا الحق والإشهاد عليه لدى العدول المنتصبين للإشهاد عملا جاريا وساريا بين الأزواج، وذلك منعا للنزاع بينهما، أو بين أحد الزوجين وورثة الآخر بعد الموت، وقد شاعت هذه العقود بين الموثقين منذ القرن الثاني عشر الهجري إلى اليوم. ومنها أخذت التشريعات الغربية والمغربية اليوم تقنين العقود المدبرة للأموال المكتسبة بين الزوجين.

## المسألة الرابعة: تأبيد تحريم زواج الواطئ مُعْتَدّة من طلاق بائن أو من وفاة:

أجمع الفقهاء على تحريم الزواج بالمعتدة من الطلاق، والوفاة، مراعاة لحق لله تعالى على المعتدة، ولحرمة الزوج وميثاق الزواج في الوفاة، ومنعا لاختلاط الأنساب، ومن عقد على معتدة فسخ نكاحه، ولكن يجوز له الزواج بها بعد انتهاء عدتها اتفاقا. ولكن اختلفوا في تحريمها بالوطء في العدة من طلاق بائن أو وفاة.

ومذهب مالك وأصحابه التحريم على وجه التأبيد بالوطء لحديثه عن ابن شهاب في قضاء عمر في امرأة تزوجت في عدتها بالفرقة وقال: "ثم لا يجتمعان."[68]، قال الشيخ

---

[67]- أحمد إدْ الفقيه، إشكالية الشغل النسوي: وضعية المرأة العاملة في إطار القانون الاجتماعي المغربي (منشورات كلية الشريعة، جامعة القرويين . أكادير، المغرب. ط.1، 1471-1996، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب)، 128. نقلها عن مخطوط خاص لأجوبة البرجي رحمه الله.

[68]- الحديث رقم 1088، وقال لبن عبد البر عقب الحديث: إن الخلاف في المسألة على قولين، أولهما: تأبيد التحريم، وهو قول مالك والأوزاعي والليث بن سعد. استنادا لقضاء عمر رضي الله عنه. وثانيهما عدم التأبيد، بحيث تحل له بعد انقضاء عدتها، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري. على مذهب الإمام ابن مسعود وعلي؛ الذي راجع عمر في حكمه فرجع عن ذلك، وجعلهما يجتمعان.
أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، ج.16 (تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر، دار الوعي، حلب . القاهرة، ط.1، 1993)، 613.

خليل: "وتأبد تحريمها بوطء بشبهة ولو بعدها وبمُقدمته"[69] وبمقدماته كالقبلة والمباشرة والتلذذ على خلاف بين فقهاء المذهب في الوطء في العدة وبعده.

**وطء المعتدة من طلاق رجعي**: لا يتأبد به التحريم؛ لأن لزوجها حق الرجعة، ولأن الرجعة كالزوجية ؛ وواطئها في حكم واطئ زوجة الغير، وهو زنا؛ والزنا لا يؤبد التحريم. على رأي ابن القاسم، وعليه جرى العمل، لأن الزنا لايحرم الحلال. وقال غيره بتأبد تحريمها[70].

**وطء المعتدة من طلاق بائن أو وفاة**: حرم المالكية وطء العاقد المُعْتَدَّةَ من وفاة أو طلاق، سواء أوقع الوطء في العدَّة أم بعدها[71]، أو مقدماته فقط؛ كالقبلة والمباشرة والتلذذ دون وطء.[72] ولا تحل لأصله وفرعه أبدا لأن نكاحها ينشر الحرمة. [73]

قال أبو مهدي عيسى الشريف العلمي: "العاقد على المرأة في عدتها، لا خلاف في تأبيد الحرمة لقوله تعالى: ﴿**ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله**﴾[74]"[75] وللونشريسي: "من استعجل الشيء قبل أوانه فإنه يعاقب بحرمانه، وعليه تأبيد تحريم المتزوجة في العدة"[76] ومثله لعلي السجلماسي الجزائري[77]، ومحمد بن أبي القاسم السجلماسي[78]، وأحمد الزقاق في المنهج المنتخب[79] وشارحه أحمد المنجور.[80] .

---

[69]- خليل بن إسحاق الجندي، المختصر، (تحقيق: أحمد جاد الناشر: دار الحديث/القاهرة، ط.1،، 1426هـ/2005م)، 96.

[70]- محمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج.2، (دار الفكر ط: بدون طبعة وبدون تاريخ)، 218.
عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج.3. (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ)، 165.

[71]- انفرد المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي تلميذ مالك ومفتي المدينة بعده (ت134) بقوله: إن التحريم للتأبيد يخص الوطء في العدة لا بعدها. الدسوقي، الحاشية، ج.2، 218.

[72]- أبو عبد الله محمد المواق الفاسي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج.3 (طبع بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد الحطاب، دار الفكر، بدون تاريخ)، 416.
الدسوقي، الحاشية، ج.2، 218. الزرقاني، شرح المختصر، ج.3، 165 .

[73]- الدسوقي، الحاشية، ج.4، 316 .

[74]- سورة النساء، الآية: 325.

[75]- الوزاني، المعيار الجديد، ج.4، 407 .

[76]- أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، (دراسة وتحقيق الصادق الغرياني، ط.1، دار ابن حزم، بيروت لبنان 1428-2006)، 134.

وقد اعتمدت مدونة الأحوال الشخصية المغربية السابقة في فصلها 25: من "موانع الزواج قسمان، مؤبدة ومؤقتة: المؤبدة القرابة، والمصاهرة، والرضاع، ووطء العاقد في العدة ولو بعدها، واللعان.."[81]

## المسألة الخامسة والسادسة: تأبيد تحريم المُخَلقة[82] والهاربة[83]

قال ناظم العمل الفاسي:[84]

وأبـــدو التحـــريم في مُخلـــق وهـــارب ســـيان في محقـــق

وقال علي السجلماسي السلوي الجزائري: [85]

عَاقــبْ بحرمَــان فَــتَى يَسْــتَعْجلُ الشــيءَ قَبْــلَ وَقْتــه وَيَحْصُــلُ
مــنْ ذَاكَ تَحْــريم اللــوَاتي في العِــدَدْ يــنْكَحْنَ أَو مَــنْ خُلِّقَــتْ طُــولَ الأَمَــدْ

---

[77]- قال السجلماسي الجزائري في اليواقيت الثمينة:

عَاقــبْ بحرمَــان فَــتَى يَسْــتَعْجلُ الــشيءَ قَبْــلَ وَقْتــه وَيَحْصُــلُ
مــنْ ذَاكَ تَحْــريم اللــوَاتي في العِــدَدْ يُــنْكَحْنَ أَو مَــنْ خُلِّقَــتْ طُــولَ الأَمَــدْ

محمد بن أبي القاسم السجلماسي الرباطي، شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة من القواعد ومن فرائد من النظائر مع الفوائد لعلي بن عبد الواحد السجلماسي السلوي الجزائري، (دراسة وتحقيق: كمال بلحركة، دار ابن حرم للطباعة والنشر والتوزيع، ط.1، 2014)، 767.

[78]- السجلماسي، شرح اليواقيت الثمينة، 769 .

[79]- المنجور، شرح المنهج، ج.2،487.

[80]- المنجور، شرح المنهج، ج.2،487.

[81]- مدونة الأحوال الشخصية المغربية، الظهير الشريف رقم 347. 93 . 1.

[82] - التخليق: إفساد المُخلق للمُخلقة على زوجها بأن يوسوس لها في السر، حتى نشزت فطلقها الزوج. السجلماسي، شرح العمل الفاسي، 200 .

[83] - الهاربة: المرأة التي يهربها الرجل للزواج بها. حيث شاعت ظاهرة تهريب النساء، وأحيانا تهريب العروس ليلة زفافها من شخص غير زوجها له رغبة في تزوجها. فلما استعصى محاربة هذه العادة أفتى الفقهاء بتأبيد التحريم. مثل تحريم المخلقة والموطوءة في العدة. الوزاني، المعيار الجديد، ج.2، 260 .

[84]- الفاسي، العمل الفاسي، البيت: 35.

[85]- السجلماسي، شرح اليواقيت الثمينة، 767.

مما أجري به العمل تحريم الهاربة على مهربها، وتحريم المُخَلقَة على مُخَلقها على وجه التأبيد معاملة لكليهما بنقيض فاسد قصدهما، استناد إلى القاعدة السابقة "من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه" وذلك على خلاف المشهور من المذهب[86].

**5.1 . تحريم المخلقة**: أجرى شيوخ المذهب العمل على تحريم المُخَلَّقَةَ على المُخَلِّق تحريما مؤبدا؛ اختيارا منهم لقول أحمد بن ميسر (ت339)[87] مع أن المشهور عدم التحريم؛ وهو رأي الإمام مالك رضي الله عنه. قال السجلماسي: "تحرم على مخلقها، ولا تحل له أبدا؛ معاملة له بنقيض قصده"[88] بناء على قاعدة: "من استعجل الشيء قل أوانه عوقب بحرمانه" وقد جعلها علماء المالكية من فروع ومسائل القاعدة.[89]

وهو اختيار شيوخ فاس، وكبار الأئمة كالونشريسي، والعباسي[90] وأبي الحسن الصغير[91]، والزقاق في المنهج المنتخب، والمنجور شارح المنهج، وعلي السجلماسي الجزائري، والأبي في إكمال المعلم، وابن عرفة، والمهدي الوزاني[92] والعلامة المحقق الحسن بن رحال المكناسي[93].

**5.2 . تحريم الهاربة**: ننقل في المسألة فتوى العلامة ابن عرضون رحمه الله، فقد فصل في المسألة لأنها نزلت في قبيلته غمارة، وكان فيها نقاش، وسجال علمي، وفقهي بين العلماء: "فالواجب أن نجتهد في سد هذه الذريعة، وهي هروب النساء مع الرجال. ولهذا

---

[86]- في جواب لأبي الحسن الصغير: "وقيل: لا يتأبد فيه التحريم، وهو المشهور، واقتصر على تشهيره شراح المختصر كالسنهوري، وأحمد بابا التمكتي، والأجهوري والزرقاني وغيرهم". ابن هلال، الدر النثير، 107. المسألة:34.

[87]- ابن ميسر: أبوبكر أحمد بن خالد بن ميسر الإسكندري(ت339):.انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن المواز. له "كتاب الإنكار والإقرار" . مخلوف، شجرة النور، ج.1، 80 .

[88] - السجلماسي، شرح العمل الفاسي، 200.

[89] - السجلماسي، شرح اليواقيت الثمينة، 767. الونشريسي، إيضاح المسالك، 134 .
أبو العباس أحمد بن علي المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ج.1 (دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي للنشر والتوزيع، ط.1، بدون تاريخ)، 486.

[90]- العباسي، الأجوبة، 361.

[91]- ابن هلال، الدر النثير، 107. المسألة 34.

[92] - الوزاني، تحفة أكياس الناس، 86.

[93] - نقل فتواه في النازلة تلميذه العباسي، وقال فيها بعد الفتوى بما به العمل من تأبيد التحريم: "وقد علمت أن ما به العمل مقدم على المشهور". العباسي، الأجوبة، 359-360.

اختار العلماء الصلحاء ممن سلف، الفتوى في هذه البلاد بتأبيد التحريم للهاربة على من هرب بها؛ وإن خالف المشهور، سدا لذريعة الفساد والمفسدين. وقد قال الخليفة عمر بن عبد العزيز: "تحدث أقضية للناس بقدر ما أحدثوا من الفجور". ولا يوجد أعظم من هذه الفاحشة، فلو لم يكن نص لعلماء المذهب المالكي في حسم هذه المفسدة ووجدنا قولا خارجا يقتضي حسم مادتها، لتعين علينا أن نرتكبه في قطع هذه المفسدة، ولم يزل القضاة وأهل الفتوى يختارون الفتوى بقول شاذ، ويحكمون به لدليل ظهر لهم ترجيحه، فمن باب أولى، وأحرى أن يفتى في قطع هذه الفاحشة بقول شاذ خارج المذهب. بقول وهو موجود في المذهب، وهو قول أحمد بن ميسر من أجل أئمة المالكية، مع أن قواعد المذهب جارية عليه، فوجب المصير إليه، والاعتماد عليه قطعا لمادة الفساد. مع أن جملة من المشايخ المتأخرين اختاروا العمل بقوله، وخالفوا القول المشهور، وما ذلك منهم إلا مراعاة للقاعدة الجارية في سد الذرائع، وهي من أصول المذهب المالكي."[94]

ثم سرد عقبه ما تقدم أقوال الأئمة الآخدين بقول ابن ميسر: منهم ابن عرفة والأبي، والقوري، والإمام الونشريسي، وابنه عبد الواحد الونشريسي، والزقاق، شيخ القرويين يحيى السراج والعبدوسي، وقاضي الجماعة عبد الواحد الحميدي، والمنجور.

وساق جوابين أحدهما للإمام يحيى السراج في المسألة: "إن الشيوخ المحققين اختاروا قول ابن ميسر على قول مالك، وبه جرى العمل بفاس. فإن أخذت بما اختاره الشيوخ؛ وإن كان خلاف المشهور فأنت مخلص. فاحكم أيها الصاحب بتأبيد التحريم موفقا إن شاء الله."[95]

---

[94] - الوزاني، المعيارالجديد، ج.2، 222-223 .

[95] - نفسه ج. 2، 224 .

والثاني لقاضي الجماعة بفاس عبد الواحد الحميدي: "قد اطلعت على فتوى سيدي أحمد الونشريسي بتأبيد تحريم المهروب بها، فلا تتوقف في الحكم بذلك. وبه جرى العمل عندنا في هذا الزمان"[96]

## المسألة السابعة: الوصية بجميع المال ممن لا وارث له

الأصل في الوصية الثلث مع شرط عدم الإضرار بالورثة، ومتى جاوزت الوصية الثلث فللورثة قبول الزائد على الثلث أو رده اتفاقا. لكن وقع الاختلاف بين الفقهاء على رأيين في وصية من لا وارث له بجميع ماله، وهما من فروع القاعدة الفقهية المالكية: "بيت المال هل هو وارث أو جامع للأموال الضائعة؟"[97]

**الرأي الأول**: بيت المال وارث، وعليه منع الوصية بما زاد على الثلث، وبجميع المال، لأن ميراثه لجميع المسلمين؛ وبيت المال نائبٌ عنهم في الأخذ والعطاء؛ فيأخذ الميراث نيابة عنهم، ويقضي عنهم ديونهم ويدفع دية القتل الخطإ. وهو قول سحنون: "بيت المال وارثه."[98]

**الرأي الثاني**: بيت المال جامع للأموال الضائعة التي لا مستحق لها، فأجاز أصحاب هذا الرأي لمن لا وارث له الوصية بما زاد على الثلث، وبجميع المال. وهي رواية الطابثي[99] عن مالك.[100] وهو قول أصبغ، ومن قال بقوله من أصحاب مالك وهو

---

[96] - نفسه.

[97]- انظر القاعدة وفروعها في أهم مصنفات المالكية في القواعد الفقهية التالية: (الونشريسي، إيضاح المسالك، ق: 59، 267) ،(المنجور، شرح المنهج، ج1، 465)، (السجلماسي، شرح اليواقيت الثمينة، 785)
قال المقري: "بيت المال هل هو وارث، ام مرجع للضياع، او انه كالوارث المعروف المعين" . أبو عبد الله محمد بن أحمد المقري، قواعد الفقه، دراسة وتحقيق محمد الدرداي، (رسالة لنيل شهادة الدراسات العليا الإسلامية، دار الحديث الحسنية، نوقشت عام 1400هـ . 1980 م). 249، القاعدة 588.

[98]- الونشريسي، المعيار: ج.10، 359.

[99] - أبوالحسن علي بن القاسم بن محمد بن إسحاق الطابثي البصري نزيل مصر: أخذ عن ابن الجلاب بالعراق، وابن الكاتب بمصر. قال الباجي: "له كتاب في الفقه معروف" .

[100] - السجلماسي، شرح العمل الفاسي، 717، 724، 720.

الأرجح، وهو الصحيح [101] "لأن الأصل في منع الموروث من الزيادة على الثلث للحق الذي تعين للورثة؛ فلما انعدموا كان له أن يصنع في ماله ما يشاء"[102]، قال أبو حنيفة النعمان: بيت المال مصرف ما لا مستحق له بالميراث بمثابة كل مال ضائع، فإذا أبان المالك له مصرفا بوصيته، لم يكن ضائعا. [103]

## المبحث الثالث: نماذج للماجريات من باقي أبواب الفقه ومسائله

إن الماجريات لم يقتصر فيها على مسائل الأحوال الشخصية، بل تم إجراء العمل في مختلف أبواب وقضايا الفقه، نورد في هذا المبحث نموذجين الأول في العبادات والثاني في المعاملات. كما تبين هذه المسائل انفتاح المالكية على اجتهادات أئمة المذاهب الأخرى لأن الاعتبار بقوة الدليل لا بقائله عملا بمراعاة الخلاف الذي هو من أصول المذهب، فكلما قوي الخلاف وجب مراعاته. كما تبين النماذج عقبه مرونة الاجتهاد الفقهي في النظر في والوقائع والاحداث المستجدة في الواقع الاقتصادي والاجتمناعي والتجاري..

### 1. في مسائل العبادات: قراءة القرآن جماعة بصوت واحد.

من الماجريات بالغرب الإسلامي في العبادات الدعاء عقب الصلوات[104]، وقراءة حزبين من القرآن يوميا، حزب بعد الصبح، وآخر بعد المغرب، قال السجلماسي السلوي الجزائري في منظومته "اليواقيت الثمينة[105]:

---

[101]- قال أبو الفضل راشد: "الصحيح من المذهب أن من لا وارث له معلوم، له أن يوصي بجميع ماله". الونشريسي، المعيار: ج.10، 359.

[102] - السجلماسي، شرح العمل الفاسي، 720 .

[103] - المقري، القواعد، 249 .

[104]- قال الإمام البرزلي التونسي: «إن صح أنه لم يكن من عمل السلف فالترك ليس بموجب لحكم في المتروك إلا جواز الترك، وانتفاء الحرج فيه خاصة، وأما تحريم أو كراهة فلا، لاسيما ماله أصل جملي كالدعاء.» نقله عن ابن عرفة عن كتاب ابن لب: "لسان الأذكار والدعوات فيما شرع في أدبار الصلوات". ونقله الونشريشي.

وِفِي قـــرَاءَةِ القـــرْآنِ دَائِـــرَهْ[106] اِخْتَلَفـــوا وَنـــدْبُهَا أقـــفُ ذَاكـــرَهْ

وهو عمل مستمر إلى اليوم بجميع مساجد وجوامع المغرب، وهي مما استند فيه المالكية إلى أصلهم في مراعاة الخلاف؛ لأنها مكروهة عند مالك، ولكنها جائزة عند الحنابلة[107] والشافعية. قال السجلماسي في شرحه للبيت المذكور: «وفي المعيار من جواب لابن لب: "قراءة الحزب في الجماعة على العادة لم يكرهها إلا مالك، وجمهور العلماء على خلافه، وقد تظافر على العمل بذلك أهل هذه الأمصار والأعصار."[108]»[109]

قال الونشريسي رحمه الله: «وجرى الأمر عليه بالمغرب كله، بل المشرق فيما بلغنا ولا نكير. وما هو إلا من التعاون على البر وعمل الخير، ووسيلة لنشاط الكسلان. وقد نصوا على أن حكم الوسائل حكم المتوسل إليه.»[110] ولا زال أهل المغرب على ذلك العمل إلى اليوم في جميع المساجد، وفي بعض المناطق في ليبيا والجزائر وتونس.

---

أبو القاسم بن أحمد البرزلي التونسي، فتاوى البرزلي: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام (تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة. دار الغرب الإسلامي، بيروت: ط.1، 2002)، (ج.1، 349) و(ج.6، 497-498) . الونشريسي، المعيار: ج. 6، 370.

[105] - السجلماسي، شرح اليواقيت الثمينة، 830.

[106]- قراءة الإدارة : قراءة الجماعة القرآن من سورة واحدة بصوت واحد .

[107]- قال ابن تيمية رحمه الله: وقراءة الإدارة حسنة عند أكثر العلماء ومن قراءة الإدارة قراءتهم مجتمعين بصوت واحد، وللمالكية وجهان في كراهتها، وكرهها مالك." ابن تيمية الحراني الحنبلي، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ج.5، (دار الكتب العلمية، ط.1، 1408هـ - 1987م)، 344.

"وذكر حرب (الكرماني صاحب الإمام أحمد) أنه رأى أهل دمشق وأهل حمص، وأهل مكة، وأهل البصرة، يجتمعون على القرآن بعد صلاة الصبح، لكن أهل الشام يقرءون القرآن كلهم جملة من سورة واحدة بأصوات عالية، وأهل مكة وأهل البصرة يجتمعون، فيقرأ أحدهم عشر آيات، والناس ينصتون، ثم يقرأ آخر عشر آيات، حتى يفرغوا. قال حرب: وكل ذلك حسن جميل." ابن رجب الحنبلي زين الدين عبد الرحمن بن أحمد السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ج.2 (تحقيق شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط.7، 1422هـ - 2001)، 302.

[108]- الونشريسي، المعيار،ج.1، 155.

[109]- السجلماسي، شرح اليواقيت الثمينة، 833.

[110] - الونشريسي، المعيار، ج.11، 60.

## 2. في مسائل الأحباس: حق الجلسة

أجاز متأخرو المالكية بمصر والمغرب ما اقتضته المصلحة في تدبير أملاك الأحباس، وحسن النظر في أمرها، بما يحقق مصلحة الحَبس بعمارته، وصيانته والعناية به لاستمرار واستدامة منافعه، ويراعي مصلحة المُكتري للحبس، وحسن انتفاعه به. وذلك بإقرارهم حق الجلسة على الأحباس[111] على ما سار من عرف الناس في أملاك الوقف.

وصورة ذلك أن من اكترى عقارا حُبسيا[112] كالحوانيت، والمساكن، والفنادق، والأرحي، والحمامات، والأراضي أوالبساتين، وغيرها من العقارات الوقفية، فله حقان:

أولهما: الأولوية للمُكتَري في تجديد كرائها بعد انتهاء مدة الكراء بتبقيته فيه. بسومة جديدة يحددها المقومون والخبراء. وهذه الأولوية محفزة للمُكْتري لحسن الاستثمار في الوقف وتطوير منفعته، وبذل المزيد من المال لاعماره وصيانتة وإصلاحه، بما يثمن ويزيد القيمة التجارية والاستثمارية للعقار الوقفي، ويرفع مستقبلا من سومته الكرائية. وبذلك يكون المكترى المستثمر ضامنا لما أنفقه واستثمره، سواء بالإصلاح أم بالبناء أم بالغرس أم الري والسقي من حفر للآبار أوالسواقي، وغير ذلك.

وذلك خلافا للأصل ـ أي إخراجه منه بعد انتهاء مدة الكراء ـ لأنه مُفض حتما إلى تهاونه في إصلاح وصيانة الأبنية، والعناية بالأغراس، فيفرط في العين بمجرد اقتراب نهاية مدة الكراء.

ثانيا: حق المكتري في نقل هذا الحق لغيره بالهبة، أو بالتفويت/التنازل مقابل مال يأخذه نقدا أو معاوضة، مع بقاء وجيبة كراء العقار على الجالس الجديد؛ تحت رقابة

---

[111]- من تعاريف الفقهاء: قول عبد القادر الفاسي "عقد كراء على شرط متعارف."، وأضاف القاضي محمد العربي بردلة الرباطي: "بأن لا يخرج إلا إذا رضي بالخروج، أو يخل بالمصلحة التي روعيت في إحداثها" وهو شرط التبقية. وتعريف الرهوني: "شراء الجلوس والإقامة بدكان على الدوام والاستمرار مقابل كراء فقط دون جواز الإخراج أي كراء على التبقية بكراء المثل". بنعبد الله، معلمة الفقه، ج.1، 196.

[112]- ثم أجري العمل بها بعد ذلك في أملاك بيت المال، وأملاك المخزن. ثم عمم العمل بها بعدهما على أملاك الأشخاص ببيع المفتاح. لتعين المصلحة في ذلك.

ناظر الأوقاف. كما أفتى الفقهاء توسعا منهم بتوريث هذا الحق، وذلك لما سيحققه للعقار الوقفي من رعاية واهتمام من الورثة، لأن عادة المغاربة التجار اشتغال الأبناء ذكورا وإناثا مع آبائهم وأقاربهم. قال ناظم العمل الفاسي رحمه الله: [113]

وهكـــــذا الجلســـــة والجـــــزاءْ  جـــرى عـــلى التبقيـــة القضـــاءْ

وممن أفتى بالأمر، وأجرى العمل والقضاء بالجِلْسَة، الإمام السنهوري والقلشانيان ناصر الدين وشمس الدين، وبدر الدين القرافي، والإمام القصار وابن عاشر وشيوخ فاس[114]. وقد صنف فيها القاضي محمد التماق الغرناطي (ت 1151هـ )[115] مجلدا فصل فيه أحكامها ونوازلها، وهو أجدر وأولى من يصنف فيها؛ بحكم ولايته قضاء فاس سماه "إزالة الدلسة عن وجه الجلسة"[116].

ويعتبر العمل بالجلسة وأحكامهما وشروطها التي ضبط فقهها في مدينة فاس، ثم انتشر إلى باقي حواضر المغرب، التي تعد أملاك الوقف فيها أكثر من أملاك الخواص، تدبيرا ناجعا لأموال الوقف، واستثمارا حكيما، وسياسة عمومية رائدة في إدارة الوقف وتنظيم كرائه، بصنعة فقهية نبيهة يقظة وحذرة، ومحتاطة لحقوق الأحباس، ومستديمة لمنافعها.

---

[113] - الفاسي، العمل الفاسي، 32. في البيت 253.

[114]- الوزاني، تحفة أكياس الناس، 354 . 362. حيث فصل في أقوال الأئمة المتقدم ذكرهم وغيرهم، ممن أفتى وتكلم في المسألة.

[115]- تولى الخطابة والتدريس بجامع القرويين، وقضاء فاس زمن السلطان أحمد الذهبي العلوي. اشتهر بجودة الخط وإحكام الشكل والضبط. الجمعية المغربية، للتأليف والترجمة والنشر. معلمة المغرب، ج.8 (مطابع سلا. المغرب) 2561.

[116]- قال في مقدمته: «قصدت فيه جمع ما وقفت عليه عقلا ونقلا مما تعلق بها . أي الجلسة . وإيضاح ما عسى يكون من حالها على أمثالي مشتبها، جهد الاستطاعة، صونا له عن الإضاعة، مع الاعتراف بخلو البضاعة، وكان أمرها يعرض علي كثيرا أيام تولية القضاء بفاس عام 1140 هـ لكونها عندهم من الأعراف المقررة والعوائد المستحسنة .. وينحصر الكلام على ذلك في تمهيد ومقصد وتكميل وتزييد» محمد التماق الغرناطي الفاسي، إزالة الدلسة عن وجه الجُلْسة. (مخطوط خاص بخزانة الأستاذ محمد الصغير الوكيلي محام بهيئة الرباط . المغرب)، و159،158.

وهذا العمل الذي أجري في مصر والغرب الإسلامي وتأصل وضبطت فروعه، أخذت منه التشريعات الغربية الحديثة المبادئ، والأسس الفلسفية المنظمة للأصل التجاري. لتأتي القوانين المغربية والعربية بعد قرون لتستمد هذه القوانين من التشريعات التجارية الغربية، باعتبارها إبداعا وتفردا غربيا.

## خاتمة

إن توسع المالكية في مسائل العمل، والتفريع عليها يعد بحق إبداعا وفنا فقهيا متفردا، يُنبئ عن الملكة الفقهية المرنة المتفتحة والمبدعة في الاجتهاد والتفريع، والمواكبة للنوازل والمستجدات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، التي كان الفقه حاضرا فيها فاعلا مؤثرا ومتأثرا.

ولا يمكن لأي باحث أن يُقَيم هذا السُّرَادق المنيع، وهذا الثراء الفقهي الماتع لعلماء المغرب خصوصا، إلا بإزاء منارتين، أولها مكانة العلماء في مجتمعات الغرب الإسلامي، وثانيها حضارة الغرب الإسلامي التي صنعتها وصبغتها خصوصيات مجتمعاته.

المنارة الأولى: إن علماء الغرب الإسلامي رحمهم الله لم يكونوا يومئذ مجرد فقهاء عاكفين في حلقاتهم ومجالسهم على العلوم والمتون؛ كما يعتبرهم اليوم كثير من قاصري النظر، أو مجرد ناظرين منتظرين متابعين للأحداث، ويفتون فيها من محاريبهم، أو يُحَكمون فيها وهم عنها منعزلون، بعيدا عن الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والإداري؛ بله كانوا رحمهم الله علماء فَعَلَة مشاركين.

فكان منهم السلاطين مثل أبي عنان المريني، وأحمد المنصور الذهبي السعدي، ويوسف بن تاشفين المرابطي، ومحمد بن عبد الله العلوي. وفيهم الأمراء، كالعلامة ابن حزم الأندلسي، ومنهم الوزراء مثل العلامة لسان الدين بن الخطيب، وأبي عثمان العميري المكناسي. ومنهم السفراء كابن عثمان المكناسي، والناصري والزياني اللذين كانا سفيري المغرب لدى الخلافة العثمانية. وكان منهم القناصلة والمؤخون والتراجمة، وقادة الجيش والساسة.

وكان فيهم الثوار كابن أبي محلي سلطان سجلماسة، ومحمد العالم ابن السلطان إسماعيل العلوي أمير تارودانت والثائر بها، والعلامة يحيى بن عبد المنعم الحاحي سلطان

تارودانت، وفيهم الأدباء والشعراء كالإمام العلامة أبي بكر الدلائي رحمه الله، والقضاة والعدول والكتاب والتجار والحرفيون المهرة، وكذا الفقراء والبسطاء الزاهدون في زخارف الدنيا وملذاتها.

ومنهم العلماء الناصحون المصلحون الذين قدموا حياتهم ضريبة لآرائهم وفتاويهم الفقهية، كالإمام العالمة الشهيد عبد الواحد الونشريسي، ابن العلامة أبي العباس الونشريسي الذي ذبحه السلطان السعدي سنة 955 هـ بسبب فتواه، وموقفه الفقهي والشرعي من نقض بيعة السلطان الوطاسي، بدون موجب شرعي. والعلامة الشهيد عبد السلام جسوس الفاسي القتيل سنة 1121 هـ، بسبب فتواه بمنع إحداث السلطان إسماعيل العلوي لجيش نظامي عناصره من العبيد، والعبيد المحررين المعروفين أيامه بالحراطين، وقد ذاق المغرب وسلاطينه الويلات والنكبات لعقود على يد هذا الجيش بعد وفاة المولى إسماعيل.

وهي صور من حياة الفقه بالغرب الإسلامي، واجتماعيته وراهينته بمواكبته للمستجدات، كما أن الفقهاء كانوا جزءا من المجتمع، يعيشون معه أحواله وأحداثه وأنفاسه، وهمومه، في ضوء مقاصد الشريعة السمحة المرنة، ومبادئها العامة، وقواعدها الخاصة في رعاية حقوق الناس عدلا وإنصافا، حرصا منهم على حُرم الشريعة وسياجها، أن ينتهك، ونَظْما لعُراها من أن تخرم. لذا فلا حجة لأحد أن يعيب عليهم التوسع في الاجتهاد، والتفريع.

**المنارة الثانية**: هذا الاجتهاد المتميز لا يمكن فصله عن حضارته، وبيئته الاجتماعية والاقتصدية والسياسية، التي أفرزته، وأنشأته؛ حضارة لا زالت مشاهد التمدن، والعمران، والجامعات، والمدارس، والخزائن، شاهدة على مدى التطور والرقي الحضاري الذي عرفه الغرب الإسلامي، وما واكب ذلك من تغيرات سياسية واجتماعية واقتصادية وعمرانية هامة عرفتها مجتمعاته المنفتحة على محيطها الدولي سياسيا، واقتصاديا، وتعليميا،

انفتاحٌ أطر قواعده، وباشره العلماء الاجلاء الذي تصدروا للاجتهاد، والفتوى، والقضاء، وممارسة الحكم وسياسته.

حضارة عريقة بتراثها العلمي والحضاري والفقهي والعمراني، تضيق خاتمة هذا البحث عن وصفها أَسَّسَها وحمَاها، وأدَار شؤونها الداخلية وعلاقاتها الخارجية، كثير من العلماء والمجتهدين والفقهاء الذين أجروا العمل الذي بحثناه، وأبدعوا في التفريع فيه.

## المصادر والمراجع


1. ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن. أدب المفتي والمستفتي، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ط.2، 1423هـ -2002م.
2. ابن العربي، أبو بكر محمد المعافري الإشبيلي. أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط.1، 1424 هـ - 2003 م.
3. ابن تيمية، الحراني الحنبلي، الفتاوى الكبرى لابن تيمية. دار الكتب العلمية، ط.1، 1408هـ - 1987م.
4. ابن رجب، الحنبلي زين الدين عبد الرحمن بن أحمد السَلامي البغدادي الدمشقي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم. تحقيق شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط.1، 1422هـ - 2001)
5. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف النمري القرطبي. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر، دار الوعي، حلب . القاهرة، ط.1، 1993.
6. إدْ الفقيه، أحمد. إشكالية الشغل النسوي: وضعية المرأة العاملة في إطار القانون الاجتماعي المغربي، منشورات كلية الشريعة، جامعة القرويين ـ أكادير، المغرب، ط.1، 1471-1996، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب.

7. البرزلي، أبو القاسم بن أحمد التونسي. فتاوى البرزلي: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة. دار الغرب الإسلامي، بيروت: ط.1، 2002.

8. بلحركة، كمال. العلامة سيدي محمد بن أبي القاسم السجلماسي البجعدي الرباطي (ت1214هـ ) حياته وآثاره. دار العرفان للنشر والتوزيع، أكادير، المغرب، ط.2، 2020.

9. بلحركة، كمال. الكد والسعاية حق للمرأة العاملة عند الفقهاء والقضاة المغاربة، دار العرفان للنشر والتوزيع، أكادير، المغرب، ط.1، مارس 2020.

10. بلحركة، كمال. مصنفات المالكية فيما جرى به العمل، "أعمال ندوة العمل السوسي: تاريخه وقضاياه سنة 2006، أكادير: منشورات كلية الشريعة – جامعة ابن زهر، المملكة المغربية، سنة 2016.

11. ابن زيدان، مولاي عبد الرحمن بن زيدان المكناسي. إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، تحقيق علي عمر. مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة ط1 سنة 2008.

12. ابن معجوز، محمد المزغراني. أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية، ط.2، 1415-1995.

13. بنعبد الله، عبد العزيز. معلمة الفقه المالكي. دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ط.1، 1403 هـ - 1983م.

14. البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم، ط.1، 1414هـ - 1993م

15. التماق، أبو عبد الله محمد الغرناطي الفاسي. إزالة الدلسة عن وجه الجُلْسة. مخطوط خاص بخزانة الأستاذ محمد الصغير الوكيلي محام بهيئة الرباط . المغرب.

16. التمبكتي، أحمد بابا. كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، دراسة وتحقيق محمد مطيع، طبع وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ط.1، 2000.

17. الجمعية المغربية، للتأليف والترجمة والنشر. معلمة المغرب، مطابع سلا . المغرب

18. الجيدي، عمر بن عبد الكريم. العرف والعمل في المذهب المالكي: ومفهومهما عند علماء الغرب الإسلامي، مطبعة فضالة – المحمدية المغرب، ط.1، 1404هـ - 1984م.

19. الحجوي، محمد بن الحسن الثعالبي الجعفري الفاسي. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1416هـ - 1995م.

20. خليل، بن إسحاق الجندي المالكي. التوضح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ضبطه وصححه أحمد بن عبد الكريم نجيب منشورات مركز نجيبويه للبرمجة والدراسات والطباعة والنشر، القاهرة، ط.1، 1429-2008 .

21. خليل، بن إسحاق الجندي المالكي. المختصر، تحقيق: أحمد جاد الناشر: دار الحديث، القاهرة، ط.1، 1426هـ . 2005م.

22. الدسوقي، محمد بن عرفة . المالكي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

23. الدكالي، محمد بن علي. الإتحاف الوجيز في تاريخ العدوتين، تحقيق مصطفى بوشعراء، منشورات الخزانة العامية الصبيحية بسلا، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط2، 1996،

24. الزرقاني، عبد الباقي. شرح الزرقاني على مختصر خليل. دار الفكر .

25. السجلماسي، أبو العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي. نور البصر في شرح المختصر، دراسة وتحقيق: أحمد فاضل والحسين أبو الوقار وعبد العزيز أيت المكي، منشورات المجلس العلمي المحلي بعمالة انزكان أيت ملول – المملكة المغربية، ط.1، دار الأمان الرباط - المغرب، 1435-2014.

26. السجلماسي، محمد بن أبي القاسم الرباطي. شرح العمل الفاسي، دراسة وتحقيق: آمنة جالو، رسالة دكتوراه من دار الحديث الحسنية نوقشت سنة 2018.

27. السجلماسي، محمد بن أبي القاسم الرباطي. شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة من القواعد ومن فرائد من النظائر مع الفوائد لعلي بن عبد الواحد السجلماسي السلوي الجزائري، دراسة وتحقيق: كمال بلحركة، الطبعة الأولى، دار ابن حزم . بيروت لبنان، ط.1، 2014.

28. السجلماسي، محمد بن أبي القاسم الرباطي. فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد، مخطوط الخزانة المركزية لجامعة الملك عبد العزيز بجدة بالعربية السعودية قسم المخطوطات برقم: 2046.

29. السجلماسي، محمد بن أبي القاسم الرباطي. نظم العمل المطلق "التكميل والمعتمد"، مطبوع ضمن المجموع الكبير لمهمات المتون.

30. الشنقيطي، سيدي عبد الرحمن بن إبراهيم العلوي. نشر البنود على مراقي السعود، اعتنى به ناجي إبراهيم السويد، دار الكتب العلمية بدون تاريخ.

31. العبادي، الحسن. عمل المرأة في سوس، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية، مطبعة طوب بريس، الرباط، ط.1، سنة 1425هـ/2004م.

32. العبادي، الحسن. فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام، منشورات كلية الشريعة جامعة القرويين، المغرب. ط.1، 1999.

33. العباسي، أحمد السملالي. أحوبة أحمد بن محمد العباسي السملالي، دراسة وتحقيق محمد المدني السافري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الشريعة، جامعة القرووين .المغرب. نوقشت سنة 2012.

34. القدوري، عبد المجيد. ابن أبي محلي الفقيه الثائر ورحلته الإصليت الخريت في قطع بلعوم العفريت النفريت، مطابع منشورات عكاظ، الرباط، 1991.

35. المحكمة، الابتدائية باكاديرالمغرب. تعريف رسم تحبيس مؤرخ في 1300 هجرية، محفوظ بمركز توثيق ماسة التابع للمحكمة الابتدائية بأكادير- المغرب . بتاريخ 26 يونيو 1993.

36. محمد أمنو، نوازل الكشطي، مجلة المذهب المالكي، العدد (6)، 2008.

37. مخلوف، محمد. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، ط.1، 1424 هـ - 2003 م.

38. مدونة الأحوال الشخصية المغربية، الظهير الشريف رقم 347. 93 . 1.

39. المقري، أبو عبد الله محمد بن أحمد التلمساني. قواعد الفقه، دراسة وتحقيق محمد الدردابي، (رسالة لنيل شهادة الدراسات العليا الإسلامية، دار الحديث الحسنية، نوقشت عام 1400هـ . 1980م.

40. المنجور، أبو العباس أحمد بن علي. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى بدون تاريخ.

41. المواق، أبو عبد الله محمد العبدري الفاسي. التاج والإكليل لمختصر خليل، طبع بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد الحطاب، دار الفكر.

42. المواق، أبو عبد الله محمد العبدري الفاسي. سنن المهتدين في مقامات الدين، تحقيق: محمدن سيدي محمد ولد احمينا، منشورات مؤسسة الشيخ مربيه ربه لإحياء التراث والتبادل الثقافي، مطبعة بني يزناسن سلا - المغرب، 2002.

43. ميارة، أبو عبد الله محمد بن أحمد الفاسي. فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق، دار الكتب العلمية، الدار البيضاء . المغرب، ط.1، 1429 هـ - 2008م.

44. الوزاني، أبو عيسى. العلامة الشريف المهدي. النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، المسماة بالمعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، قابله وصححه ذ عمر بن عباد. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. المغرب، ط.1، 1418 . 1997.

45. الوزاني، أبو عيسى. العلامة الشريف المهدي. تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس، تقديم وإعداد هاشم العلوي، نشر وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ط.1، 1422 هـ - 2001 م.

46. الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، نشر وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.1،1401 هـ - 1981 م.

47. الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، دراسة وتحقيق الصادق الغرياني، ط.1، دار ابن حزم، بيروت لبنان 1428-2006.

48. عياض، بن موسى السبتي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك في أعيان علماء مذهب مالك، تحقيق جماعي، منشورات وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، المغربية، ط.1، مطبعة فضالة – المحمدية.

49. الغرناطي، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد. الوثائق المختصرة، تحقيق مصطفى ناجي رحمه الله، منشورات مركز إحياء التراث المغربي، الرباط، ط.1، 1988.

# مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية محكمة تعنى بالدراسات و الأبحاث الشرعية و القانونية

تقديم
الأستاذ الدكتور عبد الكريم الطالب
أستاذ التعليم العالي
و عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش

## العدد الأول

مدير المجلة : مبارك أبو معشر

رئيس التحرير : المهدي البوعزيزي

العدد الأول
مجلة الشريعة و القانون

# فهرس المحتويات

التقديم بقلم الأستاذ الدكتور عبد الكريم الطالب ..... 7

**الماجريات الفقهية عند مالكية الغرب الإسلامي (نماذج من نوازل الأحوال الشخصية)**

كمال بلحركة - مبارك أبو معشر ..... 11

**النسب في القانون الدولي الخاص المغربي**

ياسين جريفي ..... 58

**الخبرة في قضاء الأسرة النسب نموذجا**

عبد العزيز أسعد ..... 86

**الزواج وأركانه في المذهب المالكي ومدونة الأسرة**

عبد الكريم حريري ..... 136

**الطلاق قبل البناء - تأصيل وتنزيل-**

عبد الحفيظ نيار ..... 156

**قاعدة لا يجتمع حد ونسب وتطبيقاتها في العمل القضائي المغربي**

فاطمة ايت علي ..... 172

**مفهوم العرف وعلاقته بالمفاهيم ذات الصلة**

حليمة أكشو ..... 184

**دور الفقه المالكي في مدونة الأسرة بين الإعمال والإهمال**

محمد المنصوري ..... 200

**خصوصية الزمن في قانون الجنسية**

مصطفى سدني ..... 226

**عقود التجارة الإليكترونية - التكوين والإثبات**

البوعزيزي المهدي..... 278

**الصكوك الاستثمارية: أقسامها وأحكامها.**

محمد الصَّفا..... 306

**حكم المتجارة مع أهل الوباء- قراءة في موقف ابن المبارك اللمطي ومحمد الرهوني**

عبد اللطيف الصالحي..... 336

ملخصات حول أطروحات .....358

فهرس المحتويات .....374

# مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية محكمة تعنى بالدراسات والأبحاث الشرعية والقانون

تقديم


الدكتور عبد الكريم الطالب

أستاذ التعليم العالي

عميد كلية الحقوق- مراكش



العدد الأول

يناير/2023



مدير المجلة: مبارك أبو معشر

رئيس التحرير: المهدي البوعزيزي

# مجلة الشريعة والقانون


مدير المجلة : مبارك ابو معشر

أستاذ بجامعة القاضي عياض

رئيس هيئة التحرير : المهدي البوعزيزي

باحث بجامعة محمد الخامس

هيئة التحرير : د. ياسين جريفي د. نبيل بلخطوط د. عبد العزيز أسعد

الإيداع القانوني : 2023PE0001

ملف الصحافة : 2022/2

المطبعة : مطبعة مكة بيرو

المراسلة : 10 زنقة مرجان حي الفرح سيدي بوزيد

البريد الإلكتروني : rev.chariaa.qanoune@outlook.fr



جميع حقوق النشر محفوظة للمجلة

لا يسمح بإعادة النشر ولو كانت جزئية